

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري

مذكرة مُقدّمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصّص قانون جنائي

إشراف الأستاذ :

إعداد الطالبين :

- مولاي ابراهيم عبد الحكيم

- خليف زكرياء

- مولاي عمار مسعودة

لجنة المناقشة :

الصفة	الجامعة	الرتبة	لقب واسم الأستاذ
رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "أ"	بن حمودة مختار
مشرفا مقررا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "ب"	مولاي إبراهيم عبد الحكيم
ممتحنا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "أ"	الأخضري فتيحة

نوقشت بتاريخ : الأحد 20 جوان 2021 الموافق لـ 10 ذو القعدة 1442 هـ

السنة الجامعية :

1441-1442 هـ / 2020-2021 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ

الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)

الآية (41) سورة الروم

شكر وتقدير

الشكر لله أولاً وآخراً، ثم الوالدين على كل مجهوداتهم طيلة حياتنا، نسأل الله لهم دوام الصحة والعافية .

نتقدم بالشكر الجزيل، وعظيم الامتتان، لأستاذنا الفاضل/ مولاي إبراهيم عبد الحكيم لقبوله الإشراف على هذا العمل وتكبده السهر على أن يخرج في هذه الحلة من بدايتها إلى نهايتها، كما نسأل الله عز وجل له دوام الصحة والعافية .

والشكر موصول كذلك لأعضاء لجنة المناقشة، لتكبدهم عناء تقييم هذا العمل في ظل الوضع الصحي الذي يشهده العالم وبلادنا، ورغم انشغالاتهم العلمية والعملية المتعددة، سائلين الملك القدوس لهم دوام العطاء في مجال العلم .

كما يسرنا أن نوجه شكرنا لكل من نصحناء، أو أرشدنا، أو وجهنا، أو ساهم معنا في إعداد هذا البحث، لكم منا كل الشكر والثناء والتقدير .

إهداء

إلى أعر الناس وأقربهما إلى قلبي، والدي الكريمين حفظهما الله ورعاهما، ورزقني

برهما، وأطال في عمرهما ورزقهما دوام الصحة والعافية

إلى جميع إخوتي الأعراء : أسامة، بلقاسم، هالة، صهيب، هيثم، الحسن والحسين

و محمد، أدامهم الله لي سندا

إلى كل من علمني حرفا وأخذ بيدي وأنار لي طريق العلم والمعرفة

إلى أصدقائي وزملائي في العمل

إلى كل هؤلاء أهديهم هذا العمل المتواضع، سائلا المولى القدير أن ينفعا به ويمدنا

بتوفيقه .

خليقة زكرياء

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله

ومن وفى أما بعد

الحمد لله الذي وفقنا لتتمة هذه الخطوة في مسيرتنا

الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضلته تعالى

مهدة إلى الوالدين الكريمن حفظهما الله وأدامهما

نورا لدربي

إلى من سقتني الدفئ حنانها وعطفها إلى أمي الحبيبة " عايمة "

أتمنى لها طول العمر

لقوله تعالى: ((وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا))

إلى العائلة الكريمة وأخواتي، وإلى كل من دعمني بالقوة والعزيمة

وإلى كل من يحملهم قلبي .

مولاي عمار مسعود

قائمة المختصرات

جزء	ج
جريدة رسمية	ج.ر
طبعة	ط
عدد	ع
دون دار النشر	د د ن
دون سنة النشر	د س ن
قانون الوقاية من الفساد ومكافحته	ق . و . ف . م
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	ج ج د ش
ديوان المطبوعات الجامعية	د م ج

مقدمة

مقدمة :

إن الفساد ظاهرة قديمة عرفتها البشرية على مر الأزمنة، وقد كانت العامل الأساسي في انهيار وسقوط اغلب الحضارات والأنظمة، وتفاقت هذه الظاهرة وكذا الاهتمام بها بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة، وهي ظاهرة لا تعترف بالحدود الزمنية ولا المكانية، حيث أن وجودها لا يقتصر على مجتمع ما أو دولة معينة، وبالتالي لا يوجد على وجه الخصوص ذلك المجتمع الذي يخلو من الفساد والمفسدين، فهو متفشي في الدول المتقدمة والدول النامية، حيث أصبح يؤثر عليها الفساد تأثيرا جسيما وهو على هذا النحو مشكلة تتسم بالخطورة نظرا للآثار السلبية والضارة المترتبة عليه فهو وباء ينخر كيان المجتمع ويؤثر على التنمية في البلدان، ما أدى إلى ظهور مصطلح عولمة الفساد ليمس جميع أنحاء العالم.

أشد أنواع الفساد ينحدر من البلدان النامية، ويعرف بأنه متاجرة الموظف بوظيفته، وفي هذا الصدد لا يخفى أن الجزائر كانت السبابة في مكافحة الفساد وذلك من خلال المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في سنة 2004 حيث كانت هذه الخطورة هي القطرة التي أفاضت الكأس، لتصدر قانون مكافحة الفساد لسنة 2006 ، وإنشاء عدة مؤسسات وهيئات متخصصة في مكافحة هذه الظاهرة وتحيين قوانينها لتتماشى مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة من جهة ومن جهة أخرى لقمع تطور جرائم الفساد، حيث أن الجزائر قد استفادت فيها هذه الظاهرة وخير دليل الوضع الذي آلت إليه البلاد وتدهور اقتصادها ونهب ممتلكاتها وممتلكات الشعب من طرف العصابة الحاكمة التي كانت تسيير البلاد لأكثر من 20 سنة .

و يشكل الفساد بكافة أشكاله إحدى الإشكالات التي تؤدي إلى تعطيل الغاية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها من وراء إنشاء المرافق العامة، فجرائم الفساد تؤثر على الأداء القويم والسليم في المجال الاقتصادي والإداري و تتسبب في إهدار المال العام و تعطيل الدولة عن مباشرة أعمالها و وظائفها المختلفة، وهو يؤثر على مصلحة الفرد و المجتمع .

ومع تنامي هذه السلوكيات الفاسدة التي تتخر في عصب الإدارة والدولة وتعيق نموها وتطورها وتهدد أمنها الاجتماعي، ونموها الاقتصادي وأدائها الإداري، ظهرت الضرورة الملحة لحماية الوظيفة العامة والمال العام من هذه المظاهر التي تهددها باعتبارها ركيزة من ركائز تطور المجتمع وازدهاره.

تكمُن أهمية دراستنا وبحثنا في موضوع "التدابير الوقائية لمكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري" في انها تسعى للكشف عن الآليات والإجراءات التي تبناها الشارع الجزائري من خلال التطرق إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ودراسة المواد المتعلقة بالتدابير الوقائية لمكافحة هذه الظاهرة وكذا دور الهيئات الإدارية في الحد من الفساد الإداري ومكافحته خصوصا في مجال الوظيفة العمومية و الصفقات العمومية وكذا جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما تظهر أهمية هذا البحث في تحول الفساد من ظاهرة إلى نظام وطريقة للحياة عن الكثير داخل إقليم الجزائر وكان من الطبيعي أن يكون لتقشي وانتشار هذا السلوك المشين والمدمر آثاره وتداعياته على مجمل الأوضاع في شتى المجالات .

كما تبرز الأهمية العملية لدراستنا لهذا الموضوع تبيان العوائق والعقبات التي تمنع وتواجه جهود مكافحة الفساد في الجزائر والوصول إلى نتائج وتوجيهات بما يساعد في بناء إستراتيجية كاملة ومكتملة للحد من هذه الظاهرة في بلادنا .

وفي غمار كل هذا يفقد القانون هيئته في المجتمع، لأن المفسدين هم من يتحكمون ويشرعون النصوص والقوانين التي تحكم وتسير البلاد ويملكون صلاحية تعطيله وقتل وتنحية القرارات التنظيمية في المهد، الأمر الذي أفقد الثقة لدى المواطن العادي في سيادة القانون وأصبحت مخالفة القانون هي الأصل وتطبيقه والالتزام به هو الاستثناء .

ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع راجع لأسباب ذاتية تتمثل في الرغبة والميل للبحث والتعرف على هذه الظاهرة التي مست وطننا بشكل رهيب ونهبت خيراته وهمشت مواظنيه، ومعرفة التدابير والآليات التي رسدها المشرع الجزائري للحد منها كون هذه الأخيرة قد استفحلت وأدت إلى تدهور في جل مجالات الحياة بالنسبة للوطن والمواطن الجزائري، وكذا لإظهار العراقيل والعوائق التي تؤدي إلى عدم تطبيق القوانين الخاصة وإيجادا لاقتراحات وحلول لدحض هذه المعاملات والعقليات الفاسدة .

وبخصوص الأسباب أو الدوافع الموضوعية فهي بالأساس تتعلق بمعرفتنا لمدى نجاح وتطبيق التدابير الوقائية التي أقرها المشرع الجزائري للحد من ظاهرة الفساد في الجزائر وكذا تبيان دور الأجهزة والهيئات الإدارية المختصة بقمع هذه الظاهرة .

تكمن أهداف دراستنا لهذا البحث في :

- معرفة مدى فاعلية النصوص والقوانين التي أقرها الشارع الجزائري في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته .
- استعراض وتقييم أهم التدابير والإجراءات المفعلة في مكافحة الفساد.
- الوقوف على دور الأجهزة الرقابية المختصة في مكافحة الفساد وتبييض الأموال .
- تبيان العراقيل التي تحول دون تحقيق الاستراتيجية المسطرة من طرف المشرع الجزائري .
- إيجاد الحلول التي تؤدي إلى دحض هذه الظاهرة في الجزائر .

سبقَت هذا الموضوع جملة من الدراسات نذكر أهمها :

(1) حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، موسم 2013/2012، وخلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها : - سن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من طرف المشرع الجزائري، - توسيع من نطاق بعض جرائم الفساد الإداري التقليدية واستحداث جرائم جديدة ، كما خلص الباحث إلى مجموعة من التوصيات نبرز منها : إلغاء بعض المواد المكررة و تجريم أفعال غير منصوص عليها، ضرورة وضع إستراتيجية شاملة للحد من الفساد الإداري التعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة الفساد، ما يميز هذه الدراسة أنها تخص نوع من أنواع الفساد وهو الفساد الإداري وطرق و آليات مكافحته في

القانون الجزائري، أما بحثنا فتطرق إلى التدابير الوقائية لمكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري بصفة عامة.

(2) مولاي إبراهيم عبد الحكيم، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام تخصص قانون عام اقتصادي، جامعة غرداية، موسم 2018/2017 نتائج هذه الدراسة نذكر منها : أن الفساد ظاهرة قديمة تخطت حدود الزمان والمكان، للفساد آثار اجتماعية وسياسية وإدارية، تحرك المجتمع الدولي من خلال إبرام اتفاقيات إقليمية لمحاربة هذه الظاهرة، التوصيات التي اقترحها الباحث نذكر منها : إصلاح وإعادة تشكيل المؤسسات الإدارية والحكومية إصلاح نظام القضاء والعدالة الجنائية، تعزيز الرقابة على عمل السلطة التنفيذية، تدعيم صلاحيات الهيئات والمؤسسات المكلفة بمكافحة الفساد ركز الباحث في هذه الأطروحة على المنظومة القانونية الجنائية المتعلقة بمكافحة الفساد ووقوفه على مواطن الضعف والقصور التي تعتري السياسة الجنائية المعتمدة في مكافحة الفساد، أما بحثنا فتطرقنا إلى الآليات والطرق القانونية التي أقرها المشرع الجزائري ضمن القانون 01/06 لمجابهة ظاهرة الفساد في القطاعين العام والخاص .

(3) فقيري عائشة، التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ميدان الحقوق والعلوم السياسية شعبة حقوق، تخصص القانون القضائي، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم موسم 2019/2018، نتائج هذه الدراسة : الفساد يؤدي إلى انهيار الدول يجب على الحكومات أن تعمل في ظل قوانين وأنظمة تحدد صلاحياتها ومهامها واختصاصاتها ، اختيار القيادة النزيهة والتطبيق الصارم للقوانين

خلص الباحث إلى جملة من الاقتراحات نذكر منها : تطوير الرقابة والمسائلة ، التركيز على البعد الأخلاقي، تحقيق العدل ، الإسراع بمحاكمة الأشخاص المتورطين في قضايا الفساد، في هذا البحث تطرق الباحث إلى مفهوم وأسباب انتشار الفساد في الجزائر كم تطرق إلى اساليب وطرق مكافحة هذه الظاهرة ، أما في بحثنا قمنا بالتفصيل والتركيز على التدابير الوقائية من جرائم الفساد التي جاء بها القانون 01/06.

لقد واجهتنا صعوبات في دراستنا هذه، نذكر منها : الوضع الصحي الراهن الذي اضطرنا إلى عدم التنقل بين المكتبات والولايات والاعتماد في كثير من الأحيان على المراجع الالكترونية والانترنت وتحميل الكتب والمذكرات والأطروحات بصيغة PDF، قلة المصادر والمراجع المتخصصة في مجال الفساد وندرتها خصوصا في الجزائر.

تطرح إشكالية البحث نفسها بشكل ملح في شكل سؤال رئيسي، خاصة في ظل الوضع الكارثي الذي آلت إليه الجزائر وكثرة قضايا الفساد مما أدى إلى تدهور وانهيار الاقتصاد الوطني وكذا تدني في شتى مجالات الحياة الأخرى .

كيف نظم المشرع الجزائري الشق الوقائي من جرائم الفساد في القانون 01/06 ؟

نظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة وتحقيقا للأهداف المسطرة فقد رأينا انه من الأنسب لهذه الدراسة هو الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي بصفة أساسية وذلك لتحليل أهم المواد والقوانين التي شرعت لمكافحة الفساد

في الجزائر أما المنهج المقارن وإن كان استعمالنا له استثنائياً، بحكم أن دراستنا لم تكن مقارنة و إنما كانت خاصة بالتشريع الجزائري فقط، قمنا من خلاله بالمقارنة بين القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته .

ولإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا بحثنا إلى فصلين، الفصل الأول موسوم بـ "الوقاية من جرائم الفساد في القطاع العام" قسمناه إلى مبحثين، الأول تناولنا فيه " في مجال الوظيفة العامة" والمبحث الثاني " تسيير الأموال العمومية والصفقات والشفافية في التعامل مع الجمهور" .

أما الفصل الثاني معنون بـ "الإجراءات الوقائية من جرائم الفساد في القطاع الخاص" حيث قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان " التدقيق المحاسبي وإشراك المجتمع المدني " والمبحث الثاني " الإجراءات الوقائية لمنع عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب"

كما خالصنا في الخاتمة إلى جملة من النتائج والاقتراحات والتوصيات نرجو أن يتم الاستفادة منها من الناحيتين النظرية والتطبيقية على السواء.



الفصل

الأول

الفصل الأول : الوقاية من جرائم الفساد في القطاع العام

تعد ظاهرة الفساد ظاهرة قديمة وهي لا تقتصر على شعب دون آخر كما أنها تختلف حسب بيئة وطبيعة النظام السياسي، ففي الأنظمة الاستبدادية والشمولية تكون هناك بيئة مشجعة أكثر على الفساد، بينما تقل ظاهرة الفساد في النظم الديمقراطية التي تقوم على احترام حقوق وحريات الإنسان والشفافية في التسيير والمساءلة وفرض احترام سيادة وسلطة القانون .

وللأسف لم تكن الجزائر في موضع أفضل من باقي دول العالم التي انتشر فيها الفساد بمختلف أنواعه ومستوياته سواء المستوى الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي وحتى المستوى الثقافي والرياضي وهذا ما تؤكدته المرتبة المتدنية التي احتلتها الجزائر في تصنيف مؤشر الفساد لسنة 2017 الصادر عن منظمة الشفافية الدولية بخصوص مكافحة الفساد في العالم، حيث احتلت المرتبة 112 من بين 180 دولة شملها التقرير¹، وصار الفساد في الجزائر حالة مرضية معقدة تقف عقبة أمام عملية الإصلاح والتنمية والاستثمار الصحيح وهذا بالرغم من تصدي المشرع الجزائري لهذه الظاهرة عن طريق منظومة قانونية متكاملة

1 - حسب تقرير منظمة الشفافية الدولية حول مؤشر الفساد لسنة 2017 ، صنفت الجزائر في خانة الدول الأكثر فسادا في العالم، حيث احتلت المرتبة 112 من بين 180 دولة، مقابل المرتبة 86 التي كانت تحتلها سنة 2016 ، ويستند المؤشر الذي تصدره المنظمة سنويا على التصورات المتعلقة بانتشار الفساد في الدول من خلال مجموعة من الاستقراءات والتقييمات المعنية بالفساد، والتي يتم جمعها عن طريق مصادر بيانات من مؤسسات مستقلة متخصصة، لمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على مضمون التقرير على الموقع الرسمي للمنظمة على الموقع :

https://www.transparency.org/news/feature/corruption_perceptions_index_2017

الفصل الأول: الوقاية من جرائم الفساد في القطاع العام

بدءاً من التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003¹ وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتهاءً بالقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وعلى اعتبار أن ظاهرة الفساد متعلقة أكثر بمجال الوظيفة العمومية وما ينجر عنها من إخلال الموظف بواجباته الوظيفية طلباً لمزية غير مستحقة، فإن المشرع نص بموجب القانون رقم: 06-01 على جملة من التدابير الوقائية ضمن القطاع العام هدفها تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير هذا القطاع الهام.

ولأهمية هذا الموضوع تمت دراسته ضمن بحثين، أما الأول فتطرقنا فيه إلى مجال الوظيفة العامة (مبحث أول)، و تسيير الأموال العمومية والصفقات والشفافية في التعامل مع الجمهور (مبحث ثاني) .

1 - صادقت الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 04-128 المؤرخ في: 2004/04/19، ج ر رقم 26 الصادرة في: 2004/04/25.

المبحث الأول : في مجال الوظيفة العامة

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى التوظيف في المطلب الأول و التصريح بالامتلاكات وتعارض المصالح في المطلب الثاني وفي الأخير سنتطرق إلى مدونة قواعد سلوك الموظفين العموميين ومهنة القضاء في المطلب الثالث .

تعتبر الوظيفة العامة الأداة القانونية لتنفيذ السياسة العامة للدولة فهي تمثل معيار تطورها ومقياس تقدمها، من خلال الموظفين الذي يسهرون على تنفيذ هذه السياسة، ومن ثم فإن الدولة لا يمكنها أن تتطور إلا بتطور موظفيها، فهم المرآة العاكسة لها في شتى المجالات المختلفة، ومن ثم فإن أداء الوظيفة العامة لرسالتها النبيلة شرط أساسي لنجاحها، كما تعتبر قدوة يهتدى بها في مجال التنظيم والأداء والسلوك .

وإذا كانت ظاهرة الفساد الإداري من المظاهر السلبية التي طالما ارتبطت بالوظيفة العامة والموظف العمومي، فإن حماية الوظيفة العامة من هذه الظاهر بات أمرا مهما، نظرا لاتساع نطاق الوظيفة العامة، وازدياد الاختصاصات الإدارية، وظهور الحاجة إلى وضع القواعد والأسس التي تحكم العلاقات الوظيفية، باعتبارها نظاما قانونيا له شروطه وإجراءاته القانونية في كل النواحي الوظيفية¹.

كما تعتبر الوظيفة العمومية الخلية الأولى في كل جهاز إداري ذو طابع عمومي، تتضمن مجموعة من الواجبات المتكاملة والمتجانسة التي

1 - بوادي مصطفى، حماية الوظيفة العامة كإجراء وقائي من الفساد في الجزائر ، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 3 / العدد 2)، جامعة سعيدة، ديسمبر 2019 ،ص 115

تسند إلى شخص تتوفر فيه شروط التأهيل، وفي مقابل ذلك يحصل على مجموعة من الحقوق تتناسب وحجم الواجبات التي قام بتأديتها¹، ومن بين الوظائف التي يقوم بها مسؤولو تسيير الموارد البشرية في الوقت الحالي وظيفة تسيير الحياة المهنية و هي عبارة عن مجموعة تحولات و تنقلات يمر بها الموظف خلال فترة تواجده بالمنظمة و تبدأ منذ توظيفه إلى غاية انتهاء هذه الحياة سواء بالتقاعد أو بالاستقالة أو بالوفاة إلخ

وعليه أصبح موضوع حماية الوظيفة العامة يفرض نفسه على كافة التشريعات التي تعالج موضوع الوظيفة العامة، اقتداء بمختلف المعاهدات التي انضمت إليها الجزائر كاتفاقية الأمم المتحد للوقاية من الفساد، الأمر الذي فرض على التشريعات معالجة مختلف المظاهر السلبية التي قد تضر بالوظيفة العامة كظواهر الرشوة، واستغلال النفوذ والحصول على امتيازات غير مستحقة من طرف الموظف العمومي ، على غرار المفهوم الضيق الذي جاء به قانون الوظيفة العامة رقم 03-06².

لقد انقسم علماء الإدارة العامة إلى قسمين كبيرين فيما يتعلق بتحديد المعنى الاصطلاحي للوظيفة العامة : قسم يتجه اتجاه موضوعي وقسم يتجه اتجاه شكلي.

الاتجاه الموضوعي التحليلي: ويعرفها أصحابه على أنها مجموعة من الاختصاصات القانونية التي يجب أن يمارسها شخص مختص ومحدد تتوفر فيه شروط معينة بطريقة دائمة مستهدفا الصالح العام .

1- مولاي ابراهيم عبد الحكيم، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون عام اقتصادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية، 2018/2017 ، ص 17 .

2 - بوادي مصطفى، مرجع سابق، ص 115 .

الاتجاه الشكلي الوصفي : و يعرفها على أنها مجموعة من الأشخاص الذين يقومون بالعمل لخدمة المرافق العامة .

و عليه فإن هذا المعنى يركز على الأشخاص والنظام القانوني الذي يحكمه دون الاهتمام بالوظائف المخصصة لهم¹.

أما التعريف الراجح هو الذي يجمع المعنيين السابقين و الذي يرى أن الوظيفة العمومية هي مجموعة من الأوضاع و النظم العامة التي تختص بالموظفين العموميين في الدولة .

ومن هنا يعرف الموظف على أنه " كل شخص يساهم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ، وذلك عن طريق شغله بصفة دائمة منصبا يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق"². و قد أورد المشرع الجزائري في المادة 04 من الأمر 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية:(يعتبر موظف كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري)³

وجاء تقريبا في نفس المادة الخامسة من المرسوم 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال

1 - بوطبة مراد ، دروس في الوظيفة العمومية ، مطبوعة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق جامعة أحمد بوقرة - بومرداس- ، ص من 3-5، موسم 2017/2018 .

2 - رشيد حبانى، دليل الموظف والوظيفة العمومية، دار النجاح للكتاب، د ط، الجزائر، 2012، ص 15

3- انظر المادة 04 من الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية مؤرخ في 15 يوليو 2006.

المؤسسات و الإدارات العمومية: "تطلق على العامل الذي يثبت على منصب عمله بعد انتهاء المدة التجريبية تسمية الموظف "

ومن هاتين المادتين نستنتج أن الموظف العمومي هو الذي يؤدي مهمته في نطاق الوظيفة العامة .

المطلب الأول: التوظيف

نظرا لأهمية العنصر البشري بالنسبة لأي منظمة سواء كانت إدارة أو شركة، وأهمية الدور الذي تقوم به في تفعيل سير وتطور المنظومة والمساهمة في تحقيق أهدافها، أعطى له اهتماما كبيرا ذلك لأن نجاح أي منظمة يتوقف على كفاءة الأفراد العاملين بها، لذلك وضعت طرق معينة لجلب وتوظيف العامل الكفاء.

وبهذا تعد عملية التوظيف إحدى أهم الوظائف التي يجب أن تتجزها إدارة الموارد البشرية في المنظمة بكفاءة وفعالية عالية، فعلى أساس النجاح في إنجازها يتحدد مسار النشاطات الوظيفية في المنظمة.

يخضع التوظيف إلى المبدأ الدستوري العام المتمثل في المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية وهو المبدأ المكرس في المادة (67) من الدستور¹.

1- انظر المادة 67 من الدستور الجزائري لسنة 2020 ج ر عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020

الفرع الأول : عملية التوظيف والمبادئ التي تقوم عليها

أولا / تعريف التوظيف :

يعرف على أنه النشاط الذي يقتضي الإعلان عن الوظائف الشاغرة وترغيب الأفراد المؤهلين للعمل في المنظمة، ثم اختيار أفضل العناصر المتقدمة وتعيينهم، وذلك بغرض تحقيق الأهداف الموضوعية.¹

كما يعرف على أنه مجموعة عمليات و إجراءات تتخذها المنظمة لاقتناء الموارد البشرية اللازمة التي تتوفر فيها شروط الكفاءة و القدرة اللازمة لتولي منصب شاغر.

ثانيا / مبادئ التوظيف في الجزائر :

إن حماية الوظيفة العامة من كل أشكال الفساد لا تكون إلا بالشفافية فالشفافية تعني الوضوح والصدق والعلنية في اتخاذ القرارات الإدارية، أو أي مداولات عامة²، بحيث يمنح الحق لأي فرد في الدولة أن يعرف بكل ما يجري في داخل مؤسسات الدولة، وهذا ما يعني عمل كل موظف في أي إدارة كانت، بصفة علنية دون أي تستر أو لف أو دوران، إذ لا يمكن حجب المعلومات أو إخفائها عن الرأي العام، أو عن الصحافة، تطبيقا لمبدأ الشفافية في الأعمال الإدارية، وبالتالي لا يمكن الحديث عن الفساد أو مكافحته إذا لم يكن مصحوبا باستراتيجيات محددة بوضوح تتناول الطبيعة

1 - رحبت مصطفى عليان، أسس الإدارة المعاصرة، كلية التخطيط ، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، ط1، القاهرة 2007 ص 141-142.

2- عبد القادر عبد الحافظ الشخلي، الارتقاء بنظم وأجهزة العدالة الجنائية "التدابير القانونية لمكافحة الفساد، المؤتمر الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003، ص 9.

الحقيقية للممارسات الفاسدة في إطار من الشفافية الإعلامية، والحرية السياسية والصحفية¹.

تطبيقا لما جاء في المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد²، أن تسعى الدولة إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين وغيرهم من خلال مجموعة من الآليات والتدابير التي يجب على كل دولة وضعها واعتمدها في تشريعاتها الداخلية، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يضمنها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته³، من خلال مجموعة من القواعد التي تتلخص في النجاعة والشفافية وغيرها من المعايير الموضوعية للتوظيف، وكذا الإجراءات السابقة للتوظيف والأجور والبرامج التكوينية وعليه فإن الهدف من وراء وضع كل هذه التدابير هو ضمان توظيف موظفين أكفاء دون انحياز لأي سبب، وهو ما يساهم مساهمة مباشرة في تحقيق الشفافية في العمل الإداري، وضمان مكافحة الفساد بشتى أنواعه.

يقوم التوظيف في الجزائر على مبادئ منها مبادئ عامة ومبادئ خاصة :

1- **المبادئ العامة** : تتمثل في النجاعة ، الشفافية ، الإنصاف والكفاءة وهي تجد سندها خصوصا في القانون 06-01 ضمن المادة 03 منه، وهذه

1 - سائدة الكيلاني، وضع الفساد في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، عمان، د.د.ن، د.ط، 2001 ،ص، 15.

2 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

3- القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 الذي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المادة 3 ، ج.ر عدد 14 الصادرة في 8 مارس 2006.

المبادئ تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي سير حياتهم المهنية (ترقية، تكوين ...) ¹ وعموما فمبادئ التوظيف تتركز حول المساواة والجدارة.

أ- **المساواة** : هو مبدأ دستوري متجذر منذ دستور الدولة الجزائرية الأولى، فقد تبناه المؤسس الدستوري في دستور 1963 ضمن المادة 10 منه والمادة 12، أما المادة 16 منه فنصت عليها ضمنا من خلال الحق في التوزيع العادل للدخل الوطني، بينما دستور 1976 نص على المبدأ من خلال المادة 44 منه ودستور 1989 ضمن المادة 48 منه ودستور 1996 ضمن المادة 51 منه، أما القانون الأساسي للوظيفة العامة بموجب الأمر 03-06 نص على المبدأ صراحة في المادة 74 منه واعتبرت التوظيف يقوم على مبدأ المساواة .

ب- **الجدارة** : يقصد به اختيار الموظفين والاحتفاظ بهم على أساس الصلاحية وليس على أساس المحاباة ويقوم على عناصر :

- اقتصار التعيين والترقية على الأشخاص ذوي الكفاءة .
- اعتماد المسابقات للتوظيف .
- عدم التمييز على أساس حزبي أو سياسي أو على أي معيار آخر .

ولتحقيق المبدأ يجب توفير بعض الضمانات منها :

- المسابقات في التعيين والترقيات .
- إنشاء أجهزة مركزية تتولى شؤون الموظفين طبقا لنص المادة 55 من الأمر 03-06 وهي :

1- المادة 03 من القانون 01-06 ، مرجع سابق.

- الهيكل المركزي للوظيفة العامة .

- لجان المشاركة والظعن¹.

2- **المبادئ الخاصة** : نص المشرع الجزائري على وجوب إتباع إجراءات مناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد ويقصد بهذه الفئة على سبيل المثال لا الحصر: المسيرين، المحاسبين العموميين، القضاة، أعوان الجمارك والضرائب.... بحيث يسبق تعيينهم إجراء تحقيق إداري .

الفرع الثاني : تدابير الوقاية من الفساد في مجال التوظيف

إن العلاقة بين الموظف العام ومكافحة الفساد والوقاية منه وطيدة جدا، وعليه إذا أردنا الحد من ظاهرة الفساد فيجب مبدئيا أن نضمن إجراءات موضوعية، تضمن للموظف توظيف مشرف، منذ التحاقه بالوظيفة، إذ أن مستوى الدولة يحدد بوعي موظفيها وثقافتهم، وإحساسهم بالمسؤولية، ومن ثم على الدولة أن توفر الإجراءات الشفافة، وأن تعتني بموظفيها على نحو يرفع من مستوى كفاءتهم فنيا وإداريا²، وعليه فإن الشفافية في التوظيف تتحقق بإتباع مجموعة من الإجراءات والشروط المعتمدة في التوظيف والتي نبرزها كما يلي:

1 - تيشات سلوى، أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارة العمومية الجزائرية، (مذكرة ماجستير)، جامعة بومرداس، 2009-2010، ص36

2 - حمود أحمد فتحي اللبناني، الشفافية في العمل الإداري، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2001، ص6 .

أولاً : ضمان الالتزام بشروط الالتحاق بالوظائف

من المتعارف عليه في تشريعات الوظيفة العامة أنه يتعين وضع الشخص في المنصب الذي يتوافق وتخصصه المناسب، إذ أن المناصب لا يفترض فيها منحها عبثاً¹، إذ يجب أن يكون المنصب مناسباً ومتوافقاً مع قدرات الموظف، والجدير بالإشارة، إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالفساد تركت تنظيم شروط التوظيف للتشريع الداخلي لكل دولة، وهذا ما نجده منصوص عليه في نص المادة 75 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية 06-03، التي تضمنت مجموعة الشروط الواجب توفرها نذكرها على النحو الآتي:

- أن يكون جزائري الجنسية.
- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية.
- أن لا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها.
- أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية.
- أن تتوفر فيه شروط السن²، والقدرة البدنية والذهنية، وكذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة المراد شغلها. وبالتالي فلا يمكن إضافة أي شرط آخر غير منصوص عليه في هذا القانون من أجل أن يتم قبول فئة معينة دون أخرى، مما يشكل خرقاً للقانون، باستثناء بعض القوانين الخاصة التي تتطلب للتوظيف فئة معينة في مناصب ذات أهمية، أو مناصب حساسة في الدولة.

1- الذنبيات محمد جمال مطلق، الوجيز في القانون الإداري، الدار العلمية للنشر ودار الثقافة، عمان، 2003، ص 289.
2- تم تحديد السن للالتحاق بالوظيفة العمومية ب18 سنة، الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر. عدد 46 صادرة في 16 جويلية 2006، المادة 78.

ثانيا: ضرورة الالتزام بمبدأ المساواة في الالتحاق بالوظيفة العامة

يعتبر مبدأ المساواة من أهم المبادئ التي نص عليها قانون الوظيفة العمومية في المادة 74، إضافة إلى النص عليه في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إذ أن هذا المبدأ يعمل على تكريس وتجسيد الشفافية في التوظيف. إلا أن هذا المبدأ يستثنى منه الأجانب وهو الأمر الذي مازالت تشترطه جل الدول، ويبقى توظيف الأجانب بطرق معينة محددة بقوانين خاصة¹ فالتوظيف في التشريع الجزائري مكفول لكل المواطنين دون تمييز لأي كان مع مراعاة شروط التوظيف والمؤهلات العلمية²، باستثناء بعض المناصب التي تتطلب معيار خاص المتمثل في عنصر الدين، نظرا لطبيعتها كفاءة الأئمة، كما يمكن أن يكون التوظيف أيضا على اعتبار سياسي³.

ثالثا : الاعتماد على برامج تعليمية وتدريبية للموظف

إن أداء العمل بطريقة صحيحة وفعالة مرهون بضمان التكوين وكذا التدريب الجيد⁴، فالمهارة الفنية تحقق مهمتان. فالأولى هي ضمان الابتعاد عن الأخطاء التي يقع فيها الموظف، والتي تؤدي إلى الفساد أحيانا دون شعور. في حين تتكفل المهمة الثانية بتتمية العمل الإداري وتحقيق الشفافية أمام الجمهور، و من أجل ذلك وجب دائما اطلاع الموظف بالمستجدات ووضع برنامج شامل تعليمي و تدريبي على كيفية التصرف أثناء وقوعه في إشكالات العمل المختلفة. ونظرا لأهمية هذا المبدأ نصت عليه اتفاقية الأمم

1 - فيرم فاطمة الزهراء، الموظف العام ومبدأ حياة الإدارية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، 19 جامعة الجزائر، 2004، ص 12.

2 - تيشات سلوى، مرجع سابق، ص 3.

3 - في النظام الأمريكي كانت توزع الوظائف على أنصار الحزب الفائز ويبقون في مناصبهم لمدة أربع (4) سنوات حتى نهاية عهدة الحزب ثم تؤول إلى الحزب الفائز الجديد.

4 - سليمان بن ناصر المسلم، إدارة الموارد البشرية في ظل نظام العولمة، الرياض، 2005، ص 259.

المتحدة لمكافحة الفساد وكذا المشرع الجزائري¹، وذلك لتمكين الموظفين من القيام بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية².

رابعاً: الاعتناء بنظام الرواتب والأجور للموظفين

بغرض الوقاية من الفساد، يجب الاعتناء بنظام الأجور والرواتب، إذ أن الموظف العمومي الذي لا يستطيع تحقيق الاكتفاء الذاتي³ في أسرته لأشك أنه سيسعى إلى تحقيق ذلك بطريقة أخرى تكون في غالب الأحيان غير مشروعة، الأمر الذي جعل اتفاقية الأمم المتحدة تلح وتصر على ضرورة الاعتناء بأجور الموظفين العاملين، ونفس الأمر نص عليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وفي هذا الصدد، نجد معدل الرواتب للموظفين في الدول النامية الأكثر انخفاضاً مقارنة مع الدول المتطورة، الأمر الذي يظهر تبايناً بين طبقات مختلفة حسب احتلالهم للثروة، وهذا ما يجعل الموظف البسيط الذي يتقاضى راتباً بسيطاً لا يصمد أمام الإغراءات المالية التي تأتيه والتي يراها فرصاً، وهو بذلك يسعى لتغطية النقص الذي يعتريه⁴.

وتأسيساً على ما سبق، بادر المشرع الجزائري تطبيقاً لما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذا القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إلى إصلاح نظام الأجور والرواتب، من خلال مختلف النصوص القانونية التي نصت على تحسين رواتب الموظفين، بعد

1 - القانون رقم 06-01، مرجع سابق، المادة 3 الفقرة 4.

2- ناصر عبيد ناصر، ظاهرة الفساد: مقارنة سوسولوجية اقتصادية، دار المدى للنشر، سوريا، 2002، ص 77.

3 - أكد تقرير منظمة الشفافية العالمية لسنة 2007 وجود علاقة قوية وواضحة بين الفساد والفقر حسب التقرير الذي نشرته.

4- نيا ب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، 18 تيزي وزو

2013، ص 25

أن قامت بإدخال تعديلات على الشبكة الاستدلالية للأجور¹ في قطاع الوظيفة العمومية، إضافة إلى قيام المشرع الجزائري بإصدار عدة نصوص جسدت من خلالها واجب الدولة في السعي لتحسين الأجور والرواتب كآلية وقائية قانونية للحيلولة دون وقوعه في الفساد².

المطلب الثاني : التصريح بالامتلاكات وتعارض المصالح

فرض المشرع على الموظف العمومي مجموعة من الالتزامات التي يجب مراعاتها ضمانا لنزاهة الوظيفة العامة وحمايتها من مختلف مظاهر المتاجرة والاستغلال، وهذا بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وأهم هذه الواجبات الملقاة على عاتقه هي واجب الإبلاغ عن تعارض المصالح وضرورة التصريح بالامتلاكات، وقد اعتبر المشرع الجزائري أن مخالفة هذه الالتزامات يشكل جريمة معاقب عليها بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته³.

وفي إطار الوقاية من الفساد ومكافحته باعتباره ظاهرة عالمية خطيرة كانت الجزائر من الدول السابقة للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك

1- المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لشبكات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، ج.ر عدد 61 صادرة في 30 سبتمبر 2007

2 - المرسوم الرئاسي رقم 07-305 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 228-90 المؤرخ في 25 جويلية 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، ج.ر عدد 61 صادرة في 30 سبتمبر 2007.

3 - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2013 ص 220 .

الفصل الأول: الوقاية من جرائم الفساد في القطاع العام

بتاريخ 2003/10/31 ، وإصدار تشريع داخلي لتنفيذها هو القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، يتعلق بالفساد ومكافحته .

تضمن هذا القانون العديد من الآليات القانونية للوقاية من الفساد منها : تصريح الموظفين العموميين بممتلكاتهم، حيث جاء في المادة 04 من القانون المذكور " قصد ضمان شفافية الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته" ، وردت هذه المادة في الباب الثاني من القانون المذكور تحت عنوان : التدابير الوقائية في القطاع العام، وهذا ما يفيد أن التصريح بالممتلكات هو آلية للوقاية من الفساد والحفاظ على الشفافية والنزاهة.

الفرع الأول : التصريح بالممتلكات

حدد القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم، والممتلكات الواجب التصريح بها .

أولا : الموظفون العموميون الخاضعون للتصريح بالممتلكات

بالرجوع إلى القوانين والتنظيمات المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن الموظفين العموميين¹ الخاضعين للتصريح بالممتلكات هم:

1 - أخذ القانون المذكور بالمفهوم الواسع للموظف، حيث اعتبر في المادة 02 منه موظفا عموميا كل من يمارس مهام وظيفة أو مهمة للدولة سواء كانت تنفيذية أو تشريعية أو قضائية، ومهما كانت سواء كانت دائمة أو مؤقتة.

- رئيس الجمهورية و الوزير الأول وأعضاء الحكومة.
- أعضاء البرلمان بغرفتيه و أعضاء المجلس الدستوري.
- رئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر.
- السفراء والقناصلة.
- الولاية والقضاة.
- أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الولائية بما فيهم الرؤساء¹
- الأعوان العموميون الذين يمارسون مهام بعض الرتب كرتبة مفتش مقتصد، عون معاينة، مهندس، طبيب... في طائفة من الإدارات العمومية هي: الإدارة المكلفة بالضرائب، الإدارة المكلفة بالجمارك الإدارة المكلفة بالأموال الوطنية، الإدارة المكلفة بالخرزينة، الإدارة العامة للمالية، الإدارة المكلفة بقمع الغش، الإدارة المكلفة بالمنافسة والتحقيقات الاقتصادية مستخدمو أمانات الضبط للجهات القضائية إدارة السجون، الإدارة المكلفة بالجماعات الإقليمية، الإدارة المكلفة بالأمن الوطني، الإدارة المكلفة بالحماية المدنية، الإدارة المكلفة بالنقل الإدارة المكلفة بالأشغال العمومية، الإدارة المكلفة بالطاقة، الإدارة المكلفة بالتراث الثقافي، الإدارة المكلف بالفنون، الإدارة المكلفة بالشباب والرياضة، الإدارة المكلفة بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين المفتشية العامة للعمل، الإدارة المكلفة بالفلاحة والتنمية الريفية الإدارة المكلفة بالصيد البحري، الإدارة المكلفة بالغابات، الإدارة المكلفة بالصناعة، الإدارة المكلفة بالمناجم، الإدارة المكلفة بالأوقاف، الإدارة المكلفة بالتكوين والتعليم المهنيين، الإدارة المكلفة بالصحة

1 - المادة 06 من القانون رقم 01/06 مرجع سابق .

العمومية الإدارة المكافئة بالسكن والعمران، الإدارة المكافئة بالتعليم العالي والبحث العلمي، الإدارة المكافئة بتهيئة الإقليم، الإدارة المكافئة بالسياحة والصناعة التقليدية، الإدارة المكافئة بالبريد، الإدارة المكافئة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، الإدارة المكافئة بالتضامن الوطني، الإدارة المكافئة بالترفيه الوطنية، الإدارة المكافئة بالموارد المائية، الإدارة المكافئة بالبيئة، الإدارة المكافئة بالإشارة البحرية¹.

يلاحظ على قائمة الموظفين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات أنها جاءت واسعة، شملت أعوان الدولة في مختلف السلطات التنفيذية أو التشريعية أو القضائية، وهذا أمر يساعد على بسط الشفافية في الحياة العامة، ويحافظ على نزاهة أعوان الدولة².

ثانيا : الممتلكات الخاضعة للتصريح

طبقا للمادة 05 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم : ((يحتوي التصريح بالامتلاكات المنصوص عليه في المادة 04 أعلاه، جردا للأملك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتب أو أولاده القصر ولو في الشيوخ في الجزائر و أو في الخارج)).

1 - قرار مؤرخ في 02 أبريل 2007 ، يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، صادر عن المدير العام للتوظيف العمومية، ج.ر، ع 25 الصادر في 18/04/2007 / ، وقرار مؤرخ في 16 جانفي 2017 ، يعدل ويتم القائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في 02 أبريل 2007 الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، صادر عن المدير العام للتوظيف العمومية، ج.ر، ع 30 الصادر في 17/05/2017 .

2 - بوطبة مراد، (التصريح بالامتلاكات: آلية فعالة للوقاية من الفساد أم مجرد إجراء شكلي)، مجلة صوت القانون، المجلد السادس ، العدد 02 ، جامعة محمد بوقرة بومرداس ، نوفمبر 2019 ص 239 .

يفهم من المادة السابقة الذكر أن التصريح يشمل جميع الممتلكات مهما كان مقدارها وأهميتها، ويشمل أيضا كافة أنواع الممتلكات العقارية والمنقولة بمفهوم المادة 02 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سواء كانت فردية أو في الشيوخ كملكية حصة من قطعة أرض في الشيوخ مع الورثة، أكد هذا العموم المرسوم الرئاسي رقم 414/06 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات، حيث بعد تفصيل الممتلكات العقارية والمنقولة ، أورد خانة أخرى تحت مسمى أملاك أخرى¹.

يصرح الموظف العمومي الخاضع لإجراء التصريح بممتلكاته الخاصة وممتلكات أولاده القصر، فالتصريح إذن لا يشمل ما يملكه الموظف العمومي من عقارات ومنقولات فقط، وإنما يمتد إلى ما يملكه أولاده القصر الذين لم يبلغوا سن الرشد القانوني بعد، ويفهم بمفهوم المخالفة أن ممتلكات الأولاد البالغين لا تخضع للتصريح.

ثالثا : نشر التصريح بالممتلكات

طبقا للمادة 06 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ينشر مضمون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء

1 - المرسوم الرئاسي رقم 414/06 المؤرخ في 12 نوفمبر 2006 ، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج.ر، ع74 الصادر في 2006/11/22

القنصلية، والولاية في الجريدة الرسمية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم لمهامهم.

رابعاً : تقييم إجراء التصريح بالامتلاكات

ايجابيات هذا الآلية تتمثل :

- اتساع نطاق التصريح بالامتلاكات يؤكد عزم المشرع على تكريس شفافية ونزاهة الموظفين العموميين وتطويق الفساد .
 - اتساع نطاق الامتلاكات الواجب التصريح بها.
 - اتساع نطاق التصريح بالامتلاكات من حيث مكان تواجدها.
- تباين في بعض إجراءات التصريح بالامتلاكات يحد من فعالية هذا الإجراء:

- التباين من حيث الجهة المصرح أمامها
- التباين من حيث الآجال
- تباين من حيث نشر التصريح بالامتلاكات¹

الفرع الثاني : تعارض المصالح

من التوصيات الرئيسية للتقرير العالمي حول الفساد لسنة 2004: "على الحكومات تفعيل القوانين المتعلقة بتعارض المصالح بما فيها القوانين التي تشرع لإمكانية انتقال الموظف الحكومي إلى مؤسسات القطاع الخاص أو إلى الشركات التي تمتلكها الحكومة"².

1 - بوطبة مراد، مرجع سابق، ص 250-252.

2 - حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 220 .

أولاً: مفهوم تعارض المصالح

لقد عرف المشرع الجزائري تعارض المصالح في المادة 34 بأنه خرق لأحكام المادة 08 من قانون الوقاية الفساد ومكافحته، وحسب المادة 08 فإنه يعد تعارض للمصالح: إذا امتنع الموظف العام عن إخبار وإعلام رئيسه الإداري عن وجود تعارض بين مصالحته الخاصة والمصلحة العامة، وكان من شأنه التأثير على أداء عمله ومهامه بشكل عادي، أي من شأنه المساس بنزاهته وحياده وموضوعيته اتجاه المهام المسندة إليه.¹

ويكون الموظف في وضعية تعارض المصالح عند التقاء مصالحه الشخصية المباشرة وغير المباشرة مع المصالح العامة التي يتكفل بتحقيقها وتنفيذها، فقد يكون للموظف العام وظائف وأنشطة أخرى غير العمل الوظيفي، كالاستثمارات والمقاولات وممارسة الأعمال التجارية بأسماء مستعارة أو باسم الزوج أو الأصول والفرع، وقد يحدث وإن تلتقي هذه الأنشطة مع المهام والواجبات العمومية التي يزاولها.²

والشيء الملاحظ أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح "التعارض" في النص العربي وعليه لا تقوم الجريمة إلا إذا تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة، في حين أن النص الفرنسي استعمل مصطلح "Coïncident" والذي يعني تطابق أو توافق أو تلاقي، وهناك فارق بين هذه المصطلحات ومصطلح "التعارض"، لأن عند التطابق أو الالتقاء ليس بالضرورة أن يكون هناك تعارض بين المصلحتين، فقد تلتقي المصلحة الخاصة والمصلحة العامة في نفس الغرض، والراجح أن النص الفرنسي هو الأصح لأن الفقرة الأخيرة هي التي ترجح ذلك، فلو أراد المشرع تبني

1 - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 222.

2 - أحسن بوسقيعة، (الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير)، ج 2، ط 9، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 143.

مصطلح تعارض المصالح لما كان هناك مبرر من إضافة الفقرة الأخيرة لأن الفقرة الأولى كافية والتي تنص: "...أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد" لأنه إذا تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة، فبالضرورة سوف يكون هناك تأثير على مهام وواجبات الموظف العام وبالتالي ليس للفقرة الثانية أي أهمية عند إضافتها¹.

وتجسيدا لهذا الإطار قام المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في مادته 34 بتجريم تعارض المصالح "intérêt'd Du conflit" بنصه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 09 من هذا القانون".

وبالرجوع إلى المادة 09 والتي تحيل إليها المادة 34 أعلاه لتحديد مجموع الالتزامات والواجبات والتي بمخالفتها من قبل الموظف العمومي يعد مرتكبا لجريمة تعارض المصالح نجدها تتناول أسس إبرام الصفقات العمومية.

إلا أنه بالرجوع إلى عنوان النص ومضمونه الوارد في المادة 34 يتضح لنا أن المادة 08 والتي تنص: "يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد." هي التي كانت مقصودة بالإحالة لأن محتواها يتفق مع معنى المادة 34 أعلاه².

1 - حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 222.

2 - المرجع نفسه، ص 221.

وبهذا يكون المقصود بتعارض المصالح هو خرق أحكام المادة 08 من ق و م ف م، وإن كان نص التجريم قد أشار خطأ إلى المادة 09 من نفس القانون¹.

وبهذا فإن المشرع فرض التزام على عاتق الموظف العمومي وفقاً لنص المادة 08 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يتمثل في ضرورة إخبار سلطته الرئاسية بتعارض مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، وجرم الإخلال بهذا الالتزام ورتب عليه عقوبات .

الجدير بالإشارة إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد² المصادق عليها من طرف الجزائر أشارت إلى هذا الفعل "تعارض المصالح" ولكنها لم تجرمه، حيث نصت الفقرة 05 من المادة 08 منها على ما يلي: "تسعى كل دولة طرف، عند الاقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة، قد تقضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين".

ثانياً: تعارض المصلحة الخاصة للموظف مع المصلحة العامة

يكون الموظف في وضعية تعارض المصالح عند التقاء مصالحه الشخصية المباشرة وغير المباشرة مع المصالح العامة التي يتكفل بتحقيقها وتنفيذها ، فقد يكون للموظف العام وظائف وأنشطة أخرى غير العمل الوظيفي، كالاستثمارات والمقاولات وممارسة الأعمال التجارية بأسماء

1 - أحسن بوسقيعة، ، مرجع سابق، ص،142.

2 - وهو ما أكدته المادة 11 من الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة، المعتمد بأديس أبابا بتاريخ 31 يناير 2011، بموجب مرسوم رئاسي رقم 12-415، د.ر عدد 68، صادرة في 16-12-2012.

مستعارة أو باسم الزوج أو الأصول والفرع، وقد يحدث وإن تلتقي هذه الأنشطة مع المهام والواجبات العمومية التي يزاولها.

ثالثاً: أن يكون من شأن تعارض مصالح الموظف التأثير على ممارسة مهامه¹

التقاء المصالح وتطابقها غير كاف لوحده لقيام الجريمة، فالمشرع يشترط بالإضافة إلى ذلك، أن يكون من شأن تقاطع المصلحتين الخاصة والعامّة التأثير في سير مهام الموظف العام بشكل عاد² فقد يحدث وأن تلتقي المصلحتين الخاصة والعامّة ولكن ذلك لا يؤثر في سير الإجراءات والمعاملات التي يقوم بها الموظف العام، وبالتالي لا وجود للجريمة في هذه الحالة، والجدير بالإشارة في هذا المجال أن المشرع لم يجرم تعارض المصالح وإنما المقصود بالتجريم هنا هو: عدم التصريح أو عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح، رغم أن المشرع الجزائي أشار إلى هذه الجريمة تحت تسمية: تعارض المصالح، ولهذا حبذا لو عدل المشرع عنوان هذه الجريمة ليصبح " جريمة عدم التصريح و الإخبار بتعارض المصالح³."

1 - الملاحظة التي يمكن إيدائها في هذا المجال هو الاختلاف في صياغة الفقرة الأخيرة من المادة 08 أعلاه، حيث جاء النص العربي كما يلي: "... أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد." أما النص الفرنسي فقد استعمل العبارة التالية:

"et sont susceptibles d'influencer l'exercice normale de ses fonctions"

والتي تعني: و كان من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي".

وبهذا فإن النص الفرنسي جاء أكثر انسجاماً ودلالة على المعنى المقصود من وراء هذه الجريمة، فصياغة المادة باللغة العربية توحى بعدم وجود ارتباط بين فقرتي المادة (بين تعارض المصالح وكون ذلك من شأنه التأثير على مهام الموظف)، في حين أن النص الفرنسي ربط بين التقاء المصالح في الفقرة الأولى وشرط أن يكون ذلك من شأنه التأثير على ممارسة مهام الموظف، فلا تكفي الصورة الأولى إلا إذا توافرت الصورة الثانية. أنظر: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص.43

2 - المرجع نفسه، ص.144.

3 - حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 223.

رابعا : عدم إخطار السلطة الرئيسية

إن التقاء المصلحة الشخصية للموظف العام مع المصلحة العامة بمناسبة أداء مهامه غير كاف لقيام الجريمة، وإنما يتطلب المشرع شرطا في غاية الأهمية وهو عدم إخطار الموظف العام رئيسه الإداري بهذا التعارض معنى هذا أن الموظف العام إذا قام بهذا الالتزام وأعلم سلطته الرئاسية، فلا يمكن متابعته بجرم تعارض المصالح حتى ولو كان هناك حقيقة تقاطع للمصلحة الخاصة مع المصلحة العامة وكان من شأن هذا التقاطع التأثير السيئ على أداء الموظف العام لمهامه الوظيفية لأنه سينحاز لمصلحته لا محالة.

والمشرع لم يحدد شكل أو طريقة معينة للتصريح بتعارض المصالح ومن ثم فقد يكون كتابة أو شفاهة أو بأي وسيلة أخرى¹.

المطلب الثالث : مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين و تحصيل مهنة

القضاة

من بين التدابير التي تدرج ضمن الوقاية من الفساد، مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين وأخلاقيات المهنة التي تم النص عليها ضمن الاتفاقيات الدولية على تعددها وكذا ضمن النص الداخلي في الجزائر والمتمثل في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث جاء ضمن أحكامه أن تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم

1 - أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص.144.

والنزاهة والملائم للوظائف العمومية والعهد الانتخابية، كما تم النص ضمن أحكامه على وضع مدونة خاصة بسلك القضاة بالنظر إلى أهميته.

الفرع الأول : مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين وقواعد أخلاقيات المهنة

أولاً: مفهوم مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين وقواعد أخلاقيات المهنة¹

1 - التعريف القانوني :

نص المشرع الجزائري على وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم، النزاهة والملائم للوظائف العمومية والعهد الانتخابية، حيث يناط وضع المدونات والقواعد السلوكية إلى الدولة، المجالس المنتخبة، الجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية. وتتضمن هذه المدونات قواعد قانونية تهدف إلى تشجيع النزاهة وروح المسؤولية بين الموظفين والمنتخبين²، إضافة إلى ذلك، فقد نص المشرع الجزائري في نفس القانون، وضمن الأحكام المتعلقة بالتدابير الوقائية في القطاع العام على وضع قواعد لأخلاقيات المهنة .

مدونة السلوك فقد عرفت على أنها ذلك المصطلح الذي يختلط مفهومه مع مفهوم مدونة أخلاقيات المهنة وكذا مدونة أدبيات المهنة، ويحدد مجموعة من القواعد المكتوبة لهيئة أو لمؤسسة أو لهيكل للحرف التي تلتزم بها والتي تنظم سلوك المستخدمين والمسؤولين وهي ذات طابعين أخلاقي ومهني، كما يتضمن الإجراءات سواء التأديبية أو الجزائية التي تترتب عن عدم الالتزام بهذه القواعد³.

1- تبون عبد الكريم، (تدابير الوقاية من الفساد المتعلقة بقواعد سلوك وأخلاقيات الموظفين العموميين في القانون الجزائري)، مجلة القانون والمجتمع ، المجلد السابع ، العدد 02 ، جامعة الطاهر مولاي - سعيدة- ، 2019 ص 25 .
2 - المادة 07 من القانون رقم 06-01 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.
3 - انظر مشروع مدونة قواعد سلوك الموظف العمومي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الجزائر، ص 12، الموقع الرسمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر .

مدونة أخلاقيات المهنة تتضمن قواعد تتعلق بالواجبات والالتزامات وكذا قواعد المسؤولية التي يخضع لها الأشخاص المعينون في المناصب أو الوظائف، على اعتبار أن أخلاقيات المهنة وفقا لهذا التعريف هي المصطلح الذي يحيل إلى النصوص التنظيمية وإلى المعايير المفروضة من قبل مهنة أو وظيفة والتي تتضمن الواجبات والالتزامات وكذا المسؤوليات التي يخضع لها الأشخاص المعينون لممارستها، وهو ما يتقاطع أو يتداخل في جوهره مع مفهوم قواعد سلوك الموظف العمومي، إذ أن هذه الأخيرة ووفقا لذات المشروع تتضمن أيضا في شق منها قواعد مكتوبة تنظم سلوك الخاضعين لها، وفي شق آخر الإجراءات التأديبية¹.

وترتبط أخلاقيات المهنة وقواعد سلوك الموظف العمومي في شكلها العام بالوظيفة العامة، إذ تتجه المنظومات القانونية إلى وضع مدونات للموظف العام بمعناه الواسع، ويذكر من بينها مدونة السلوك الوظيفي للعاملين بالجهاز الإداري للدولة بجمهورية مصر العربية، التي جاء في المادة الأولى منها ما يلي: "تسمى هذه المدونة قواعد السلوك الوظيفي، وتطبق على جميع العاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والجهات التابعة لها، ويعمل بها من تاريخ صدورهما، وتتضمن مجموعة من المبادئ والقواعد والقيم التي تتعلق بضبط وتنظيم العمل"².

2 - التعريف الفقهي :

يوجد من يذهب إلى تعريف أخلاقيات المهنة على أنها مجموع الواجبات المتأصلة لممارسة نشاط مهني³ ، وهذه الواجبات تجد لها أساسا في مجموع المبادئ والقواعد التي يتعين مراعاتها والتقيد بها في ممارسة الوظائف والمهن، لذلك يذهب جانب من الفقه إلى اعتبار أنه يتعذر التمييز بوضوح بين ما ينتمي إلى الأخلاق الفردية من أدبيات المجموعة أو الأخلاقيات

1 - المرجع نفسه ، ص 26 - 27 .

2 - مدونة السلوك الوظيفي للعاملين بالجهاز الإداري للدولة بجمهورية مصر العربية، منشورات وازرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري (التنمية الإدارية) ، القاهرة، 2014

3 - Nicole DECOOPMAN, DROIT ET DÉONTOLOGIE-Contribution à l'étude des modes de régulation, curapp-revues, Paris, P 87, visité le 28-04-2021. voir le lien :

<https://www.u-picardie.fr/curapp-revues/root/23/decoopman.pdf>

المهنية لمجموعة ما، سواء كانت هذه الأخلاقيات تهم جميع الوظائف العمومية أو ما هو مدونة وقواعد سلوكية، ذلك أن القواعد الأخلاقية يجب أن تظل وفيه للأفكار المشتركة للمرفق العام والمصلحة العامة¹، وكذلك الشأن بالنسبة لمدونات السلوك.

أخلاقيات المهنة كمصطلح² ترتبط بأخلاق الإدارة أو الوظيفة العمومية، وكذا الخدمة العمومية، وهنا يظهر العنصر المشترك بين قواعد أخلاقيات المهنة وكذا مدونات و قواعد السلوك التي خص المشرع في القانون رقم 06-01 كل منهما بأحكام، على أنه ثمة تكامل وانسجام في نظرة المشرع الجزائري لهذه المسألة، علما أن الأخلاقيات تعرف على: "أنها مجموعة مبادئ مدونة أو غير مدونة تأمر أو تنهي عن سلوكيات معينة تحت ظروف معينة وهي انعكاس للقيم التي يتخذها الفرد كمعايير تحكم سلوكه."

تعرف أخلاقيات المهنة في الأعمال الإدارية على أنها: "مجموعة من القواعد والسلوكيات التي يسترشد بها الموظفون عند ممارسة أعمالهم بصورة صحيحة ويتجنبون في ذات الوقت التصرف الخاطئ والسلوك غير الصحيح، وتتبع الأخلاق في مجملها من الأخلاق العامة التي تعلمها الإنسان في حياته من الأسرة والمدرسة والدين والأصدقاء، إذ هي بيان شامل للقيم والمبادئ التي ينبغي أن توجه العمل اليومي الذي يقوم به الموظف العام"، إذ على هذا الأخير ملزم بالحرص والنزاهة في تأدية وظيفته، والابتعاد بها عن مواطن الفساد والتمييز بين المواطنين وعن أي تجاهل لمبدأ المساواة³.

1 - سعيد مقدم، (أخلاقيات الوظيفة العمومية)، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 17، العدد 11، الجزائر، 1887، ص 11.

2 - يقابل مصطلح أخلاقيات المهنة في اللغة الفرنسية DEONTOLOGIE وهو مصطلح مشتق من كلمتين إغريقيتين DEO وتعني الواجب، LOGO وتعني العلم. انظر:

Emmanuel AUBIN, DROIT DE LA FONCTION PUBLIQUE. Ed EJA, Paris, 2eme Ed, 2004 P.175

3- عبد القادر الشخلي. (أخلاقيات الوظيفة العامة)، دار مجدلاوي، عمان، ط 01، سنة 1999، ص، 60.

ثانيا : أهمية مدونات سلوك الموظفين العموميين ومدونات أخلاقيات المهنة .

تظهر أهمية وضع مدونات سلوك الموظفين العموميين وأخلاقيات المهنة من خلال عدة أوجه، لعل أهمها التأكيد على النص عليها ضمن النصوص الدولية وكذا الوطنية، وفي هذا السياق جاء النص على وضع مدونات للسلوك الخاصة بالموظفين العموميين، وكذا قواعد أخلاقيات المهنة خاصة بهم ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته انسجاما مع ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أحكام ذات صلة بذلك، إذ تضمنت المادة 08 منها التدابير المتعلقة بمدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين، حيث جاء في الفقرة 01 من هذه المادة النص على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين الموظفين العموميين، كما أضافت الفقرة 02 على التأكيد تطبيق مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والسليم للوظائف العمومية، ضمن النظام القانوني للدولة الطرف في ذات الاتفاقية¹.

ولم تكن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها من طرف الجزائر الاتفاقية الوحيدة التي تضمنت النص على وضع مدونات سلوك الموظفين العموميين ومدونات أخلاقيات المهنة، ذلك أن اتفاقية الاتحاد الإفريقي لسنة 2003² لمنع الفساد التي صادقت عليها الجزائر قد تضمنت في المادة 07 منها النص على التزام الدول الأطراف بالقيام

1- جاء في الفقرة 02 من المادة 08 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ما يلي: "على وجه الخصوص تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية، مدونات أو

معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح و المشرف والسليم للوظائف العمومية"

2 - اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بماباتو في 11 جويلية 2003.

بمجموعة من الإجراءات والتدابير من بينها تشكيل لجنة داخلية أو جهاز مماثل وتكليفه بإعداد مدونة سلوك ومراقبة تنفيذها وتوعية الموظفين العموميين وتدريبهم بشأن المساءلة المتعلقة بأداب المهنة.

إضافة إلى ذلك، تضمنت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر¹ حكماً مماثلاً، حيث تضمنت المادة 10 التي جاءت بعنوان "تدابير الوقاية والمكافحة" في فقرتها 05 الحكم التالي: "تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية مدونات ومعايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العامة"².

الفرع الثاني : مدونة أخلاقيات المهنة الخاصة بالقضاة

تم النص على وضع مدونة لأخلاقيات مهنة القضاة ضمن نص المادة 12 من القانون المذكور سابقاً، ولكن قبل ذلك تضمن القانون الأساسي للقضاة ضمن المادة 64 منه النص على وضع هذه المدونة، حيث أشارت إلى تحديد المدونة هذه للأخطاء المهنية الأخرى³.

وتضمنت مدونة أخلاقيات مهنة القضاة التي صادق عليها المجلس الأعلى للقضاء الذي اجتمع في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 23-12-

1 - المرسوم الرئاسي رقم 249/14 المؤرخ في 08/09/2014 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج ر ج د ش، العدد رقم 54 الصادر في 21 سبتمبر 2014.

2 - الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010.

3 - تضمنت المادة 64 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء ما يلي: " تحدد مدونة أخلاقيات مهنة القضاة التي يعدها المجلس الأعلى للقضاء الأخطاء المهنية الأخرى". أنظر القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06-09-2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج د ش، العدد رقم 57، الصادر بتاريخ 08/09/2004.

2006 مجموعة من المبادئ العامة للتأكيد على المبادئ الأساسية التي يتوجب على القاضي الالتزام بها، وهي في حقيقة الأمر مبادئ دستورية قبل كل شيء، حيث يتعلق الأمر بمبدأ استقلالية السلطة القضائية التي تضمنتها الفقرة 01 من المادة 156 من الدستور التي نصت على ما يلي: " السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون"، ومبدأ الشرعية الجنائية وكذا مساواة المتقاضين أمام القضاء¹، إذ تظهر أهمية التأكيد عليها من خلال كونها الأساس للالتزامات القاضي المنصوص عليها كذلك ضمن ذات المدونة، حيث يتوجب على القاضي أن يلتزم بالتحلي بمبدأ الحياد والتجرد، كما يلتزم بعدم القبول من أي جهة كانت أي تدخل من شأنه التأثير على عمله².

ويندرج التأكيد على هذه الالتزامات من كون أنها قواعد سلوكية تدخل ضمن إطار تدابير الوقاية من الفساد، ذلك أن المدونة قد أشارت ضمن حيثياتها إلى تطبيق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لاسيما المادة 12 منه، ففي شأن الوقاية من الرشوة والتي تعتبر من أهم جرائم الفساد، فقد أكدت هذه القواعد ضرورة التزام القاضي بالفصل في المسائل المعروضة عليه في أحسن الآجال، ذلك أن البطء في الفصل فيها من شأنه أن يساعد على تنامي الفرص لوجود عروض لمزايا ومنافع غير قانونية، فضلا على

1 - تنص المادة 158 من الدستور على ما يلي: " أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون ". أنظر القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06-03-2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج د ش، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 2016/03/07

2 - انظر الفقرة 02 والفقرة 09 من القسم 02 من مدونة أخلاقيات مهنة القضاة. ج ر ج د ش، العدد رقم 17 الصادر بتاريخ 2007-03-14

نص هذه القواعد على ضرورة أن يقي القاضي نفسه من كل شبهة، إضافة إلى عدم قبوله الهدايا من المتقاضين في أي شكل كان كما نصت ذات المدونة في الفقرة 05 من القسم 03 منها على ضرورة تنحي القاضي كلما كانت له علاقة بالمتقاضين أو كانت له مصلحة في الدعوى مادية كانت أو معنوية، و في ذلك وقاية فعلية من الوقوع في حالة تعارض المصالح¹.

وما يمكن قوله بشأن مضمون قواعد أخلاقيات مهنة القضاة، أنها تضمنت قواعد ومبادئ ذات أهمية بالغة تعتبر إطاراً مدعماً لضمان الأداء السليم والنزيه والملائم للقاضي، ذلك أنها تكمل وتدعم المبادئ والقواعد التي تضمنها القانون الأساسي للقضاء .

غير أنه وإذا كانت المادة 64 من القانون الأساسي للقضاة سالفة الذكر قد أشارت إلى تحديد الأخطاء المهنية الأخرى ضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، فإن هذه المدونة رغم ما تضمنته من مبادئ وقواعد بالغة الأهمية، إلا أنها لم تحدد بشكل صريح وواضح ما اصطاحت عليها المادة 64 سالفة الذكر بالأخطاء المهنية الأخرى، إذ نيلت المدونة مضمونها ببيان السلوكات التي يتوجب على القاضي الالتزام والتحلي بها، دون التصريح بشكل واضح على أن مخالفة هذه السلوكات تمثل أخطاء مهنية تستوجب العقوبات التأديبية الملائمة لها والمقابلة لها.

1 - انظر مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، القسم 03 المعنون بـ "سلوكات القاضي"، الفقرتين على التوالي 08-12، ج ر ج ج د ش، العدد رقم 17 الصادر بتاريخ 14-03-2007.

المبحث الثاني : تسيير الأموال العمومية والصفقات والشفافية في التعامل مع

الجمهور

لقد قام المشرع الجزائري من أجل حماية الصفقات العمومية وحماية المال العام بوضع العديد من التشريعات والقوانين التي حددت جرائم الصفقات العمومية ومعاقبة مرتكبيها خاصة جريمة المحاباة والرشوة التي تعد من أكثر الجرائم انتشارا في الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ويعد القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من أهم القوانين التي اهتمت بهذا الجانب وفصلت في هذه الجرائم ووضعت العقاب المناسب لها ويدخل هذا الطرح ضمن ما تقتضيه قواعد الحوكمة العامة وفي نفس الوقت يعتبر كاستجابة لالتزام الدولة في علاقاتها الدولية في إطار مكافحة الفساد بكل أشكاله، ولقد كمل تشريع الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المستحدث بموجب المرسوم 247/15 هذا القانون باحتوائه على آليات جديدة تضمن التطبيق الأنجع لهذا التشريع عن طريق سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والتي من شأنها أن تعزز الوقاية من الفساد ومكافحته وفق سياسة جنائية متكاملة في مجال المال العام.

المطلب الأول : تسيير الأموال العمومية

الفرع الأول : الفساد الاقتصادي والمالي

ينشأ الفساد الاقتصادي بالممارسات المنحرفة والاستغلالية للاحتكارات الاقتصادية وقطاعات الأعمال¹، التي تستهدف تحقيق منافع اقتصادية خاصة على حساب مصلحة المجتمع بما لا يتناسب مع القيمة المضافة التي تسهم بها، وتحدث هذه الممارسات نتيجة غياب الرقابة أو نتيجة ضعف الضوابط والقواعد الحاكمة والمنظمة للمناخ الاقتصادي، أو هو الحصول على منافع مادية وأرباح عن طريق أعمال منافية للقيم والأخلاق والقانون، كالغش التجاري والتلاعب في الأسعار من خلال افتعال أزمات في الأسواق والرشاوى التي تمنحها الشركات الأجنبية، تهريب الأموال، الفساد الجمركي، التهرب الجمركي...

ويدخل ضمن نطاق الفساد الاقتصادي الفساد المالي والذي يتمثل في مجمل الانحرافات المالية، ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها، و مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية .وتتنوع مظاهر الفساد المالي لتشمل: غسل الأموال والتهرب الضريبي، تزيف العملة النقدية- ...

تطرق المشرع الجزائري إلى تسيير الأموال العمومية في المادة 10 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث نص على : " تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولاسيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها"².

1- حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 29.

2- انظر المادة 10 من القانون 01/06 ، مرجع سابق .

الفرع الثاني : دور الأجهزة المختصة بالرقابة المالية في مكافحة الفساد

لا يقل دور أجهزة الرقابة المالية أهمية عن هيئات الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد عموما و الفساد الإداري خصوصا باعتبار أن لهذه الأخيرة شقا ماليا يجب مكافحته، و يقصد بالرقابة المالية: " الرقابة التي تستهدف ضمان سلامة التصرفات المالية و الكشف الكامل عن الانحرافات و مدى مطابقة التصرفات المالية مع القوانين والقواعد النافذة "...

و تتمثل أهدافها الأساسية في ثلاث نقاط :

أولاً: هدف سياسي: و هو التحقق من تطبيق ما وافقت عليه السلطة التشريعية فيما يتعلق بالميزانية و هو ما يعني استخدام الاعتمادات في الأوجه التي خصصت لها و جباية الإيرادات حسب الأنظمة و القوانين.

ثانيا : هدف مالي: و يتمثل في التحقق من صحة الحسابات و سلامة التصرفات و الإجراءات المالية و كشف الانحرافات و الأخطاء المالية والاختلاسات، هذا بالإضافة إلى مراقبة الأداء وفقا للأهداف الموضوعة و بالتالي مراقبة الترشيح في الإنفاق.

ثالثا : هدف إداري: و هو التأكد من أن أنظمة العمل تؤدي إلى أكبر نفع ممكن بأقل النفقات الممكنة و تصحيح القرارات الإدارية مما يؤدي إلى حسن سير العمل في كافة مراحل التخطيط أو التنفيذ أو المتابعة.

المطلب الثاني : الفساد في مجال الصفقات العمومية

تعتبر الوقاية من جرائم الصفقات العمومية من أهم الآليات التي عمل المشرع الجزائري على تكريسها عن طريق وضع مجموعة من الأحكام

الإجرائية الوقائية من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹، وتطبيقا لمضمون الوقاية خير من العلاج عمد المشرع الجزائري إلى اتخاذ إجراءات كفيلة للحيلولة دون وقوع الجريمة حيث أولى أهمية ومكانة خاصة للوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية فرصد مجموعة من الإجراءات والتدابير الوقائية بهدف سد الفراغ القانوني الذي منه تنفذ جرائم الصفقات وذلك من خلال أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تتمثل في فرضه لمجموعة من الالتزامات التي يخضع لها الموظف العمومي (تطرقنا لها سابقا)، ومن جهة أخرى تكريس المبادئ التي يجب على الإدارة الالتزام بها أثناء القيام بإجراءات الصفقات العمومية.

الفرع الأول : الإجراءات الوقائية من الفساد في ظل قانون الصفقات العمومية

أكد المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية على مبادئ أساسية تخضع لها الصفقة العمومية عموما والمناقصة خصوصا والتي يجب على المصلحة المتعاقدة مراعاتها وهو ما تضمنته أحكام المادة 5 من المرسوم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بنصها على ما يلي "لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم"²

1 - حمزة خضري، (الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية)، مجلة دفاتر السيادة والقانون، العدد 07، جامعة المسيلة، جوان 2012 ص 174.

2 - المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247 مؤرخ فس 30-09-2015 ينصمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد (50) صادر في 30 سبتمبر 2015 .

وعليه تقوم عملية إبرام الصفقات العمومية على مبادئ أساسية تتمثل في إعداد دفتر الشروط (أولاً) وحرية الدخول في المنافسة (ثانياً) والمساواة بين المتنافسين (ثالثاً) وكذلك شفافية الإجراءات (رابعاً) كما استحدثت المشرع الجزائري من خلال أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مبدءاً لا يقل أهمية عن المبادئ الأخرى وهو ضرورة إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقة العمومية (خامساً).¹

أولاً : الإعداد المسبق لدفتر الشروط²

تعتبر دفاتر الشروط عناصر مكونة لعقود الصفقات العمومية بصريح نص المادة 26 من المرسوم الرئاسي 247/15 والتي يتضح من خلالها أن الدفاتر التي تبرم وتنفذ وفقها العقود، يتعين إعدادها بعد اكتمال الدراسات القبائية للمشروع وقبل إعلان العقد أو الصفقة ، على الرغم من أن هذه المسألة منظمة في تنظيم الصفقات العمومية إلى أن المشرع أكد عليها أيضاً في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك في المادة 09 التي جاء فيها : " يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية ويجب أن تتركس هذه القواعد على وجه الخصوص.....على الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء".³

1 - بن بشير وسيلة، (مدى فعالية التدابير الوقائية لحماية الصفقة العمومية في ظل أحكام القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 06 ، جامعة عمار ثلجي -الأغواط- ، جوان 2017 ص 301 .

2 - مولاي إبراهيم عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 27.

3 - انظر المادة 09 من القانون 01-06 ، مرجع سابق .

وبفهم من هذا النص أنه يتعين على الإدارة أن تقوم بإعداد دفاتر الشروط قبل الدعوى إلى إبرام الصفقة، تحدد في هذه الدفاتر شروط المشاركة في هذه المنافسة للحصول على صفقة وقواعد انتقاء المتعاقد أو المتعامل من بين المترشحين الراغبين في التعاقد معها لتنفيذ الصفقة، وهذا حرصاً على الشفافية والوقاية من وقوع جرائم المال العام عموماً وجريمة الرشوة والمحاباة على وجه الخصوص، إذ أن عدم تحديد شروط المشاركة والانتقاء المسبق يفتح المجال واسعاً أمام الإدارة لاختيار المتعامل المتعاقد على المعايير الغير القانونية كالمحاباة والرشوة¹.

ثانياً : حرية الدخول في المنافسة

يقتضي مبدأ حرية الدخول في المنافسة كمبدأ أساسي تقوم عليه إجراءات إبرام الصفقات العمومية إعطاء الفرصة لكل من تتوفر فيه شروط المناقصة ليتقدم بعرضه للإدارة المتعاقدة وفي ظل هذا المبدأ تتسع الإدارة أمام فرص اختيار أفضل المتعاقدين، وفقاً لأسس ومعايير موضوعية بحتة بعيداً عن الاعتبارات الشخصية، فتحدد الإدارة بإرادتها المنفردة حمل الصفقة وموضوعها وشروطها وتعرفه لجميع الأشخاص المهتمين والمعنيين به، فأى شخص تتوفر فيه الشروط المطلوبة حق الاشتراك في المناقصة وتقديم عرض خاص للتعاقد²، ولا يجوز للإدارة أن تبعد أياً من الراغبين في التعاقد من الاشتراك في المنافسة متى توافرت فيه الشروط القانونية بمعنى أن تقف

1 - حمزة خضري، مرجع سابق، ص 176.

2 - على خطار الشنطاوي، (القضاء الإداري الأردني)، الكتاب الأول : قضاء الإلغاء، الأردن، د ط، د د ن، 1995، ص 694.

الإدارة موقفاً حيادياً إزاء المتنافسين وهي ليست حرة في استخدام سلطاتها التقديرية بتقرير فئات المقاولين أو الموردين التي تدعوها أو تلك التي تبعتها¹.

ثالثاً : مبدأ المساواة بين المتنافسين

يقوم هذا المبدأ على أساس أن يجمع المتقدمين بعطاءاتهم يكونوا على قدم المساواة مع بقية المتنافسين وليس للإدارة أن تقيم أي تمييز مشروع بينهم، فلا تطلب من أحدهم ما لا تطلبه من الآخر، أي يجب التعامل مع جميع المترشحين على قدم المساواة من حيث الشروط المطلوبة والمواعيد والإجراءات المقررة دون تفرقة بينهم من طرف المصلحة المتعاقدة .

ويستمد مبدأ مساواة المتعاقدين في الصفقات العمومية مصدره القانوني من مبدأ المساواة أمام المرافق العامة والذي يعتبر أحد المبادئ الدستورية الأساسية التي أقرتها الدساتير والمواثيق الدولية ويقصد به في هذا السياق: المساواة بين جميع الذين تتوافر فيهم نفس الشروط التي يفرضها المرفق العام للاستفادة منه والاستمرار في الاستفادة منه، بالتالي لا يكفي للإدارة أن تكفل حرية المنافسة لجميع من يمارسون النشاط موضوع المناقصة، فهذا المبدأ لن يؤدي الغرض منه ولكن لا يجد صداه إلا إذا تم اقترانه بمبدأ المساواة بين جميع مقدمي العطاءات حتى يتحقق الوصول إلى

1 - بن بشير وسيلة، مرجع سابق، ص 302.

أفضل متعاقد بحيث تكون المفاضلة على الإصلاح بأعباء المشروع موضوع التعاقد¹.

رابعاً : مبدأ الشفافية في إجراءات إبرام الصفقات العمومية

تبنت أغلب التشريعات هذا المبدأ لأنه يكفل غاية الإدارة في الإلمام بأكبر قدر ممكن من المترشحين حتى يتسنى لها اختيار أفضل العروض في جو من المنافسة العامة.

نص المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات على مبدأ الشفافية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث أقر بوجوب اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية العقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقاً للقانون².

كما حدد كيفية إضفاء الشفافية في تسيير الشؤون العمومية وذلك باعتماد إجراءات وقواعد تمكن من الحصول على معلومات تتعلق بـ:

- تنظيمها وسيرها وكيفية اتخاذ القرارات فيها .
- تبسيط الإجراءات الإدارية .
- نشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية.
- الرد على عرائض وشكاوي المواطنين .

1 - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية: الإبرام التنفيذ في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقاً لأحكام قانون المناقصات والمزايدات، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص 158.

2 - المادة 10 من القانون 01/06 ، مرجع سابق.

- تسبب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن وتبين طرق الطعن المعمول بها¹.

أكد المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على وجوب احترام الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية إلى جانب ذلك فقد أكد على تكريس مجموعة من القواعد على وجه الخصوص، هذه القواعد تشكل في مجموعها عنصر الشفافية وتجعل إطاره أكثر بروزا وتتمثل هذه القواعد فيما يلي :

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء .
- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقة العمومية².

خامسا : التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية

حرص المشرع الجزائري على إدراج التصريح بالنزاهة لكل الراغبين في الترشح لصفقاته العمومية ضمن العرض التقني الذي يقدمه المتعاقد مع الإدارة المعنية ويظهر ذلك من خلال أحكام المادة 51 و 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام³.

يشترط العمل بهذا التصريح في جميع أنواع الصفقات قصد تعزيز قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة في هذا المجال، أوجب القانون على كل

1 - المرجع نفسه المادة 11.

2 - بن بشير وسيلة، مرجع سابق، ص 303 .

3 - انظر المادة 67 من المرسوم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، مرجع سابق.

متعهد وطني أو أجنبي أصلي أو من الباطن يرغب في الترشح للحصول على الصفقات العمومية أن يدرج التصريح بالنزاهة ضمن العرض المقدم.

يستمد التصريح بالنزاهة إطراره القانوني والمرجعي من أحكام القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وبموجبه يصرح الشريك المتعاقد بشرفه بأنه لم يكن هو شخصيا ولا أحد من مستخدميه أو ممثليه أو مناويليه محل متابعة قضائية بسبب الرشوة محاولة رشوة الأعوان العموميين، يلزم الشريك المتعاقد بعدم اللجوء إلى أي تدخل أو ممارسة لا أخلاقية أو غير نزيهة بهدف تفضيل عروض المتنافسين الآخرين.

وفي حالة إخلال الموظف بواجب التصريح بالنزاهة أو في حال اكتشاف أدلة متطابقة تثبت تحيزا أو رشوة قبل عملية التعاقد أو خلالها أو حتى بعدها يتم اتخاذ تدابير ردعية إزاء المخالفين والتي تتمثل في :

- تسجيلهم في القائمة السوداء للمتعاملين .
- فسخ العقد مع المتعامل.
- أو تعريضه إلى متابعات قضائية¹.

الفرع الثاني: الرقابة الإدارية على مشروعية إبرام الصفقات العمومية

تعرف الرقابة الإدارية بأنها وسيلة فعالة لمكافحة الفساد الإداري والأداة الأولى المكتشف عنه وتحديد حجمه ومجالاته، فالنظام القانوني السليم في أي دولة يقوم على أساس فكرة الرقابة على أعمال الجهات الإدارية أي كان مصدرها سواء الجهة القائمة بالعمل الإداري في حد ذاتها والمتمثلة في السلطة التنفيذية أو الجهة المصدرة للقوانين والمتمثلة في السلطة

1 - بن بشير وسيلة، مرجع سابق، ص 304.

التشريعية أو الجهة التي تتولى المتابعة والعقاب والمتمثلة في السلطة القضائية لذلك أخضعها قانون الصفقات العمومية للوقاية قبل دخولها حيز التنفيذ وبعده تمارس هذه الرقابة في شكل رقابة داخلية كرقابة ذاتية للإدارة على نفسها، لذلك تعتبر أكثر تعمقا في صميم النشاط الإداري¹.

في ذات الوقت تسعى فيه لمنع الانحراف وتحديد أسبابه ووسائل معالجته وما من شك أن الرقابة الداخلية من شأنها أن تؤدي إلى ضبط وإيقاع العمل وإحكام السيطرة عليه حيث يكون من السهل اكتشاف الخطأ.

والرقابة الخارجية بعد خضوعها لرقابة الداخلية، تقوم بالرقابة الخارجية لجان من المستوى المحلي إلى المستوى المركزي بهدف التحقق من شرعية الصفقات المعروضة على الدولة وهيئاتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الصفقات العمومية، تهدف هذه الرقابة أيضا إلى التحقق من مدى مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة بالعمل المبرمج بكيفية نظامية، فالبرنامج هنا هو المبدأ الأساسي للرقابة لضمان الاتفاق والتوافق مع خطة الموضوع في إطار تسير الأحداث لمسايرة البرامج .

المطلب الثالث : الشفافية في التعامل مع الجمهور

لم يعد الفساد في الوقت الحاضر حالات منفردة ومنعزلة في إدارات أو قطاعات أو مجموعات من المنتفعين بل أصبح ظاهرة منظمة تتعدى حدود الدول، لذلك كان من الضروري إيجاد سياسات واستراتيجيات شاملة ومنظمة لمكافحته، ولضمان نجاح هذه السياسات لا بد من مشاركة أطراف متعددة من ضمنها الحكومات والمجتمع المدني والإعلام والقطاعات الحكومية

1 - حمزة خضري، مرجع سابق، ص 180 .

المختلفة والأجهزة الرقابية وغيرها من اللاعبين الأساسيين¹، إن مكافحة الفساد والشفافية والمساءلة عناصر أساسية للحوكمة الرشيدة أو الصالحة (GOOD.GOVERNANCE) التي تبنتها الحكومات والهيئات المحلية والدولية لتطبيقها في القطاعين العام والخاص².

تتألف الحوكمة من عدد من العناصر الأساسية من أهمها الشفافية وسيادة القانون والمساءلة والمشاركة ومكافحة الفساد وغيرها، والشفافية عنصر أساسي للحوكمة الرشيدة ومرتبط عليه في جميع التعاريف المختلفة للحوكمة الرشيدة، والشفافية تعني أن اتخاذ القرار وتطبيقه يبنى على قوانين وأنظمة محددة، ويعني كذلك توفر المعلومات للجمهور وحرية الوصول إليها لكل الأطراف التي لها علاقة أو تتأثر بتطبيق القرار.

اطلاع الجمهور على المعلومات المختلفة عن سياسات الدولة وقراراتها وميزانياتها يساعد على الحد أو القضاء على الفساد، ومن الوسائل الفعالة لمكافحة الفساد والحد منه أيضاً خلق بيئة من القيم في جميع مؤسسات الدولة لرفع درجة النزاهة وبما يوفر رؤية شاملة لأداء مختلف السلطات لمهامها أين يوفر الفرصة لتقييم جميع مؤسسات الدولة في أوجه النزاهة والشفافية والمساءلة، وكذلك كيفية تفاعل وتعاون هذه المؤسسات لأداء مهامها، عندما يضعف أداء الأجهزة الحكومية وتندم المساءلة من البديهي أن ينتشر الفساد ويؤدي إلى آثار اجتماعية واقتصادية وسياسية غير محمودة العواقب، وبالعكس من ذلك عندما ترتفع مؤشرات النزاهة والشفافية والمساءلة في أجهزة الدولة ترتفع ثقة المواطنين في نظامها وتحسن نوعية الحياة والتنمية المستدامة وسيادة القانون وتتلاشى فرص ومظاهر الفساد.

1 - فقيري عائشة، (التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في الجزائر)، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ميدان الحقوق والعلوم السياسية شعبة حقوق، تخصص القانون القضائي، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، موسم 2018/2019، ص 46 .

2- مازن زاير جاسم اللامي، (الفساد بين الشفافية والاستبداد)، مطبعة دانية بغداد، شارع المتنبي، ط1، 2007، ص141.

ملخص الفصل :

الفساد ظاهرة قديمة قدم المجتمعات الإنسانية، فقد ارتبط وجودها بوجود الأنظمة السياسية، وهي لا تقتصر على شعب دون آخر. وللأسف لم تكن الجزائر في موضع أفضل في مؤشر الفساد، حيث احتلت المرتبة 112 من بين 180 دولة شملها تقرير سنة 2017 لمنظمة الشفافية الدولية، وهذا بالرغم من تصدي المشرع لهذه الظاهرة عن طريق منظومة قانونية متكاملة أبرزها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وعلى اعتبار أن ظاهرة الفساد تتعلق أكثر بمجال الوظيفة العمومية وتسيير الأموال العامة، وما ينجر عنه من إخلال الموظف بواجباته الوظيفية طلبا لمزية غير مستحقة، فإن المشرع نص بموجب القانون رقم: 06 - 01 على جملة من التدابير الوقائية ضمن القطاع العام هدفها تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير هذا القطاع الهام وحماية للمال العام من جرائم الفساد.



الفصل

الثاني

الفصل الثاني : الإجراءات الوقائية من جرائم الفساد في القطاع الخاص

نجد دائماً الجهود منصبة على محاربة الفساد في القطاع العام الحكومي بينما لاحت في الأفق الشركات الخاصة ومؤسسات تابعة لأفراد ومنظمات عادية اقتصادية تقدم خدمات حيوية للمواطن مثلها مثل بعض القطاعات العامة خرجت عن نطاق الدولة تعرف بالقطاع الخاص الذي مزال بعيداً عن الملاحظة إذ لا يخفى على أحد من تلاعب تلك المؤسسات والشركات في سوق المال والأعمال، والأكثر تعقيداً من ذلك تجد لديهم خبراء في ميدان النصب والاحتيال وممارسة التدليس وتضخيم الفواتير، والتهرب الضريبي والتملص من رد القروض، كل هذا وغيره يخلف خسائر كبيرة عظيمة، وهذا فيه ضرر على الكل، سواء نوعية الخدمة المقدمة أو حقوق المساهمين، وعبء إضافي على اقتصاد الدولة في ظل غياب الشفافية والأمانة في الأداء، وكذا القوانين الوقائية الرادعة، وجب على صنّاع الرأي والقرار من وضع خطط إستراتيجية وتدابير وقائية من الفساد في كل المجالات والقطاعات على مستوى جميع المجتمعات المحلية و دولية لذا سيتم التطرق في هذا الفصل إلى التدقيق المحاسبي وإشراك المجتمع المدني (مبحث أول)، والإجراءات الوقائية لمنع عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (مبحث ثاني)

المبحث الأول : التدقيق المحاسبي وإشراك المجتمع المدني

سبق لنا القول أن القطاع الخاص أصبح طرفا فاعلا في ظاهرة الفساد لذا نال هذا الأخير قدرا من الاهتمام في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فنص المشرع الجزائري على بعض التدابير الوقائية أوردها في المادة 13 من نفس القانون¹، كما أكد على دقة معايير المحاسبة باعتبارها تساهم في الكشف المبكر عن الفساد حتى يمكن من اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لمواجهته².

لم يكتف المشرع بهذه التدابير بل نص في المادة 15 من ق و م ف م³ على ضرورة إشراك المجتمع المدني في مكافحة الفساد حيث يعتبر هذا الأخير آلية فعالة للمشاركة في مكافحة الفساد ويعتبر الفاعل الاجتماعي الأهم لدعم أسس ومبادئ الإصلاح والقضاء على الفساد .

ومن التدابير الوقائية أيضا التي أشار إليها المشرع الجزائري ما يتعلق بمنع تبييض الأموال عن طريق فرض رقابة داخلية من طرف المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية لكشف جميع أشكال تبييض الأموال هذا ما أكدته المادة 16 من نفس القانون⁴.

1 - انظر المادة 13 من القانون 01/06، مرجع سابق.

2 - فقيري عائشة، (التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في الجزائر)، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ميدان الحقوق والعلوم السياسية شعبة حقوق، تخصص القانون القضائي، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، موسم 2018/2019، ص 46 .

3 - المرجع نفسه المادة 15.

4 - المرجع نفسه المادة 16.

المطلب الأول : التدقيق المحاسبي

على الرغم من وجود تباينات وتغيرات تفصيلية كثيرة حول الفساد في القطاع الخاص ومصادره المختلفة فإن الحقيقة الثابتة في شأنه هي أن هذا النوع من الفساد ليس له وطن محدد وهو منتشر في كل أرجاء المعمورة¹ فلا يوجد بلد في العالم محصن من هذه الظاهرة بهذا المعنى فالفساد ظاهرة كونية وليس ظاهرة وطنية أو إقليمية، ولعل الفضائح الأخيرة التي أصابت شركات كبرى في العالم هي أمثلة صارخة على انتشار الفساد في قطاع الأعمال في العالم وقطعا لن تكون البلدان العربية حالة استثنائية لهذه القاعدة بل على العكس من ذلك ربما تكون المناخات العامة السائدة فيها أكثر جاذبية ومؤتاة لانتشار الفساد وهذا ما يؤكد مؤشر مدركات الفساد لعام 2004 الذي نشرته منظمة الشفافية الدولية حيث يدل على وجود مستويات فساد مرتفعة في كثير من البلدان الغنية والفقيرة على حد سواء ويمكن تصنيف البلدان العربية على أنها من أكثر بلدان العالم فسادا، سواء أكان فسادا كبيرا أو صغيرا وعلى كل المستويات في أوساط القطاعين العام والخاص².

الجزائر وإيماننا منها بخطورة الفساد وزحفه على القطاع العام والخاص مخلفا بذلك آثار سلبية فقد انتهجت تدابير وقائية في مجال القطاع الخاص ضمن المادتين 13 و14 من ق و م ف م ، فبالنسبة للتدابير التي يتعين اتخاذها لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد فقد حصرتها المادة 13 في النقاط التالية :

1- لمزيد من التفصيل حول مصادر الفساد انظر :

Daniel Kaufman "Anti Corruption strategies, starting Afresh ? un conventional lessons from comparative Analysis" in : R Stapenhurst and S Kpundeh, eds, Curbing Corruption, Washington, the world Bank , 1999, p 94

2 - موقع منظمة الشفافية الدولية : (<https://www.transparency.org/en/layout>)

الفصل الثاني : الإجراءات الوقائية من جرائم الفساد في القطاع الخاص

- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية .
- تعزيز وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعنية، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية ونزيهة وسليمة، للوقاية من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها وكذا في علاقاتها التعاقدية مع الدولة .
- تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص .
- الوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص .
- تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة¹ .

على أن تساهم معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص لأجل الوقاية من الفساد قصد منع ما يأتي حسب ما تقتضيه المادة 14 من ق و م ف و م والناصة على :

- مسك حسابات خارج الدفاتر .
- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تدوينها بصورة واضحة .
- تسجيل نفقات وهمية أو قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح .
- استخدام مستندات مزيفة .

1- انظر المادة 13 من القانون 01/06، مرجع سابق .

- الإتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الأجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما¹.

الفرع الأول : نشأة مجلس المحاسبة

يعود تأسيس مجلس المحاسبة إلى سنة 1980م ، ومنذ نشأته إلى غاية الوقت الحاضر عرف تطورات مستمرة ارتبطت بمختلف التحولات التي عرفتها البلاد في المجالات السياسية والاقتصادية ويعد تطبيق الأمر 20-95 الذي مازالت إحكامه سارية المفعول إلى غاية الوقت الحاضر هو النظام القانوني لهذه الهيئة² حيث يعد هذا الجهاز الجهة الرسمية التي تتولى متابعة عملية التسيير المالي بدرجة أولى للمرافق العمومية المختلفة .

لقد كان لنشأة هذا الجهاز الدور البارز في التصدي لمشكلة الفساد التي تهدد أمن الدولة واستمرارها وهذا الواقع يكشف عن مستوى فساد متأزم واستهتار بالمال العام وأربك مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحرف مفاهيم العمل والكد والنزاهة .

وفي افتتاح السنة القضائية سنة 2011 بعد أن كبد الفساد البلاد و العباد خسارة 17 مليار دولار من هذا المنطلق يتضح لنا أن مجلس المحاسبة هو الوسيلة الأنسب للتقليل من مظاهر الفساد .

1- انظر المادة 14 مرجع سابق .

2- وليد دراجي ، (دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد بالجزائر)، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12 العدد 02 (العدد التسلسلي 24) ، جامعة محمد خيضر - بسكرة - ، أكتوبر 2020 ص 335.

الفرع الثاني: مضامين الدور الرقابي لمجلس المحاسبة في الجزائر

ويمكن تلخيصها فيما يلي¹ :

أولا : الرقابة المالية المحاسبية :

وهي التي تستهدف المحافظة على الإيرادات والموجودات التي تتحقق من خلال التدقيق في حسابات الهيئات العمومية والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات وهي تعمل أساسا على دعم المساءلة العمومية والنهوض بها .

ثانيا الرقابة المالية القانونية :

وتتمثل في جميع المعاملات والتصرفات التي تقوم بها الجهات الخاضعة للرقابة على عمليات الإيرادات العامة بجميع مراحلها والرقابة على عمليات الإنفاق بكل خطواتها ابتداء من ربط النفقة وتحنيفها والأمر بالصرف والدفع الفعلي الخ .

ثالثا : الرقابة المالية على الأداء:

يهدف هذا النوع من الرقابة إلى المساهمة في تطوير وزيادة فعالية الحساب على الهيئات الخاضعة للرقابة، كما يقوم مجلس المحاسبة برقابة نوعية تسيير الهيئات الخاضعة لرقابته وحسن استعمالها للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد، والرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة .

1 - نوار أمجوج، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة، 2007، ص 12 .

ما يفهم من خلال هذه المجالات التي تتضح بها المهام الأساسية لمجلس المحاسبة في الجزائر، أن لهذه الهيئة صلاحيات واسعة في التصدي لشتى مظاهر الفساد الذي عم الكثير من المرافق العمومية المركزية والمحلية، إلا ان الممارسة الميدانية لهذا الجهاز لا تزال ضئيلة وبعيدة عن الأهداف المنشودة التي وضعت مسبقاً لاعتبارات عدة .

المطلب الثاني : دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها

يلعب المجتمع المدني دوراً مكملًا للدور الحكومي، ذلك إن جرائم الفساد لا يمكن محاصرتها ومكافحتها إلا بتظافر جهود الحكومة والمجتمع المدني . ثم أن مكافحة الفساد والوقاية منه هي عملية ينبغي أن يشترك فيها الجميع من أفراد ومؤسسات المجتمع المدني مثل النقابات والجمعيات والأحزاب السياسية¹.

وسعيًا لمواكبة المشرع الجزائري التحولات التي يشهدها العالم أو التحولات الدولية، خاصة ما تعلق منها بالاهتمام بترقية حقوق الإنسان وبإشراك منظمات المجتمع المدني المحلي في تسيير دفة الشؤون العامة المحلية، فإن الجزائر انخرطت في هذا المسعى، والأدلة على ذلك ديباجة قانون مكافحة الفساد الذي ورد في المادة الأولى منه إلى الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003²، كما أن المتمعن في نصوص قانون مكافحة الفساد يجد أن أحكامه تتماشى إلى حد بعيد مع ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وفيما يتعلق بدور المجتمع

1 - رضا هميسي ، دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد الأول ، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة - ، جانفي 2009 ، ص 265 .

2 - جاء في الديباجة: وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003 المصادق عليها بتحفظ المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر عام 2004 .

المدني فإن نص المادة 15 من قانون مكافحة الفساد في مضمونه جاء متماشيا مع أحكام المادة 13 من الاتفاقية التي تؤكد على تعزيز مشاركة المجتمع المدني في محاربة الفساد. وسنتولى بيان الآليات والطرق التي تستخدمها هيئات المجتمع المدني من أجل تحقيق هذه الغاية .

الفرع الأول : آليات المجتمع المدني في مكافحة الفساد¹

نتطرق إلى الآليات التي نص عليها قانون مكافحة الفساد ومع ما ورد النص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

أولا : المساهمة في اتخاذ القرار:

من اجل إضفاء مزيدا من الشفافية يلعب المجتمع المدني دورا هاما في مكافحة الفساد والوقاية منه وذلك من خلال مشاركة الهيئات الحكومية في اتخاذ القرار وكذلك إشراك المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية وإشراكهم في تحمل المسؤولية ومن ثم تمكينهم من الاطلاع عن قرب على المعلومات المتعلقة بالميزانية ومعرفة كيفية صرف الأموال العامة .

ثانيا : التحسيس

إن فكرة المجتمع المدني أصبحت تقوم اليوم على مفهوم المواطنة الذي يقتضي إشراك المواطن في تسيير الشؤون العامة لذلك فإنه يستوجب أن يقوم المجتمع المدني بحملات للتحسيس ولشرح مخاطر جرائم الفساد وآثارها المدمرة على التنمية والقيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد ومع الأشخاص الضالعين فيه وينبغي أن توجه هذه الحملات لفائدة الشباب من خلال وسائل الإعلام والاتصال ومن

1 - رضا هميسي، مرجع سابق، ص 265-266.

خلال برامج تعليمية وتربوية تحذر من هذه المخاطر وتعرف بأسبابه وبآثاره السيئة والمدمرة .

ثالثا : الحصول على المعلومات

من أجل اضعاف الشفافية في تسيير الشؤون العامة ينبغي على هيئات المجتمع المدني وكذا وسائل الإعلام الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد ونشرها وتعميمها وتمكينها من ذلك ودور هذه الوسائل هام في كشف الممارسات المتعلقة بالفساد والمفسدين وهذه مسؤولية حساسة وخطيرة لا تقل في أهميتها عن مسؤولية الأجهزة التنفيذية والتشريعية والقضائية في محاربة ومكافحة الفساد المالي والإداري بل وأحيانا يأخذ دور وسائل الإعلام في مكافحة ظاهرة الفساد المالي والإداري بعدا اجتماعيا وسياسيا اكبر كونه ذا أثر أوسع وبعد شعبي وجماهيري مباشر وواضح مما ينعكس مباشرة في تأثيراتها على الساحة المحلية وبجميع أبعادها ولكن ينبغي الإشارة إلى احترام الخصوصية عند نشر هذه المعلومات ومراعاة حقوق الآخرين او سمعتهم بهذا الخصوص فإن على الدولة تضمن تسيير الحصول على المعلومات بصفة فعلية¹.

رابعا : الرصد

هو وسيلة فعالة تمكن المجتمع المدني من خلال فضح الممارسات الفاسدة وتعبئة الرأي العام ويمكن للمجتمع المدني أن يقوم بمراقبة كيفية صرف المال العام وإبرام الصفقات ومراقبة الأحزاب السياسية وتمويل الحملات الانتخابية حيث نجد أنه

1- المرجع نفسه، ص 267 .

في كثير من البلدان يقوم أصحاب المصالح الخاصة والأثرياء بابتزاز السياسيين وشرائهم بالمال¹ .

الفرع الثاني : العوامل المساعدة لدور المجتمع المدني

حتى يتمكن من لعب دوره يف مكافحة جرائم الفساد والوقاية منه يتطلب الحال جملة من الظروف والعوامل نذكر من بينها²:

أولاً: الشفافية :

تعرف الشفافية وفقاً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي " ظاهرة تشير إلى تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة، فهي تتيح لمن لهم مصلحة في شأن ما أن يجمعوا معلومات حول هذا الشأن قد يكون لها دور حاسم في الكشف عن المساوئ وفي حماية مصالحهم " والشفافية في مفهومها كذلك هي التدفق الحر للمعلومات، وهذا يتطلب وجود مؤسسات أكثر تنظيم وعصرنة من الناحيتين المادية والبشرية. وفي المجال المصرفي فإن الحال يتطلب كذلك وجود نظام مالي وبنكي يتسم بالشفافية والعصرنة.

ثانياً : المساءلة :

يعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساءلة على أنها "الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم، والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم وقبول بعض المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أو عن الخداع والغش" والمساءلة هي

1 - المرجع السابق، ص 266 .

2 - المرجع السابق، ص 266 .

الفصل الثاني : الإجراءات الوقائية من جرائم الفساد في القطاع الخاص

صورة من صور الرقابة وهي شكل من أشكال الحكم الرشيد وهي وسيلة تمكن من رقابة الموظفين المكلفين بتسيير الشؤون العامة، خاصة المتعلقة منها بإنفاق وتسيير المال العام .

ثالثا : وجود وسائل إعلام مستقلة :

إن وجود وسائل إعلام حرة ومستقلة من شأنه أن يقوض أركان الفساد ويفضح المتلاعبين بالمال العام، وفي هذا الخصوص ينبغي تشجيع وتوفير إمكانية اتصال المواطنين بالهيئات المكلفة بمحاربة الفساد وبوسائل الإعلام لإبلاغها عن عمليات الفساد التي وصلت إلى علمهم وهذا يعد في حد ذاته ممارسة لحقوق المواطنة، وفي المقابل فإن على وسائل الإعلام أن تتفاعل مع الأنشطة والفعاليات المتعلقة بمحاربة الفساد¹.

1 - تم الاطلاع بتاريخ 2021.04.28 <http://www.pogar.org/arabic/governance/transparency.asp>

المبحث الثاني: الإجراءات الوقائية لمنع عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة عالمية عابرة للحدود، وهو ما يسمى بالبعد عبر الوطني لجريمة تبييض الأموال، حيث ترتكب الجريمة الأولية في بلد معين ثم يتم إيداع عائداتها في مصارف دولة أخرى لتعود وتستثمر في بلد ثالث أو تعود إلى البلد الأصلي في شكل استثمارات .

يعرف الإرهاب بأنه إستراتيجية عنف مجرمة دولياً تحفزها أسباب سياسية وعقائدية، ويتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق هدف الوصول إلى السلطة، فالإرهاب وسيلة وليس غاية ويستخدم وسائل عديدة ومتنوعة تتميز بطابع العنف وخلق حالة من الخوف والفرع، كما أنه لايراعي حقوق الأقليات أو حقوق الشعوب في تقرير مصيرها مع عدم احترام حقوق الإنسان¹.

وفي إطار مكافحة هذا النوع من الجرائم والقضاء على مصدرها لجأ المشرع الجزائري إلى إصدار جملة من القوانين أنشأ بموجبها مجموعة من الآليات بهدف مكافحة مختلف أشكال جريمة تبييض الأموال، ونذكر منها: قانون العقوبات، القانون المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار بهما، القانون المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافتهما، القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

1 - نسرین عبد الحمید نبیه، الاقتصاد الخفی، الإسكندرية، دار الطباعة لندیا الطباعة والنشر، ط 1، 2008، ص 332.

جريمة تبييض الأموال هي جريمة منظمة ترتكبها جماعات إجرامية منظمة ومتخصصة كما أنها جريمة عابرة للحدود ومن هنا ليس من السهل مكافحتها من قبل الدولة الواحدة بل لابد من تضافر الجهود الدولية في سبيل الحد من خطورتها واتخاذ كافة التدابير القانونية والعملية للقضاء عليها¹.

عملية تبييض الأموال مسألة معقدة وطويلة فالعملية الواحدة قد تستغرق عدة سنوات ويقوم بها مجموعة من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ولكل واحد من هؤلاء الأشخاص له دور في عملية إخفاء الأموال غير النظيفة المتحصلة من الأعمال الغير مشروعة وإبعادها عن مصادرها الأصلية وذلك لتحويلها إلى أموال نظيفة عبر 03 مراحل هي ك الآتي:

01- **التوظيف:** هي إدخال الأموال النقدية غير المشروعة في نطلق الدورة المالية.

02- **التجميع:** هي سلسلة من العملية المالية والحسابية التي تهدف إلى تمويه وإخفاء مصادر الأموال المهيأة للتبييض بإيداع المال بمؤسسات مالية أو مصرفية.

03- **الدمج:** يتم إعطاء الغطاء النهائي للمظهر غير الشرعي ذات المصدر غير المشروع وفي هذه المرحلة تحول الأموال المبيضة في الاستغلال الاقتصادي من جديد وتظهر في شكل استثمار عادي أو في مشروع الأموال النظيفة.

1 - أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، جريمة غسل الأموال - دراسة مقارنة - ، دار وائل للنشر، عمان 2002، ص 03 .

المطلب الأول: الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد وجريمة تبييض الأموال

وتمويل الإرهاب في التشريع الجزائري¹

لقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة إنشاء هيئات متخصصة في مكافحة الفساد، ومنه أصدرت الجزائر مجموعة من القوانين في هذا الشأن نذكر منها؛ القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؛ الذي أنشئت على إثره الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الأول)، كما أصدر المشرع الجزائري الأمر 10-05² الذي أنشئ بموجبه الديوان المركزي لقمع الفساد (الفرع الثاني)، وفي نفس الإطار صدر أيضاً المرسوم التنفيذي رقم 02-127 الذي أنشئت بموجبه خلية معالجة الاستعلام المالي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لقد خصص المشرع الجزائري الباب الثالث من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بحيث تم تحديد تشكيلتها والمهام المنوطة بها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413.

1 - بن تالي الشارف و محمد بواط ، (الآليات القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في التشريع الجزائري)، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 12 العدد 02 ، جامعة حسيبة بن بوعلي -ولاية الشلف- ، ديسمبر 2019 ص 250 .

2 - الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج ر ج العدد 50 لسنة 2010 ، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011 ، ج ر ج العدد 44 لسنة 2011 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

أولاً: تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

في هذا الخصوص تنص المادة 1/18 من القانون 06-01 السالف الذكر في تعريفها للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بقولها "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية..."

يستفاد من هذا التعريف بأن المشرع حاول منح الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الاستقلالية، إذ تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي في ممارسة نشاطها، مما أضفى عليها نوع من المصداقية والحياد في اتخاذ القرارات دون ضغط ، إلا أنه ما يؤخذ عليها هو تبعيتها للسلطة التنفيذية بصورة غير مباشرة .

وأما فيما يتعلق بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فقد نصت المادة الخامسة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-1413¹ "تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة (06) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها" وأما بالنسبة لتنظيم الهيئة، فإنه بناء على المادة السادسة (06) من المرسوم، تتكون من: أمانة عامة، قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس، قسم معالجة التصريحات بالممتلكات، قسم التنسيق والتعاون الدولي².

1 - المرسوم الرئاسي رقم 06-413، ج ر ج العدد 08، لسنة 2012 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فبراير 2012 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها .
2 - بن تالي الشارف و محمد بواط ، مرجع سابق، ص 250 .

ثانيا: اختصاصات الهيئة

تقوم الهيئة بمجموعة من الاختصاصات لاسيما في مجال مكافحة تبييض الأموال، وقد نصت المادة 20 من القانون 06-01 على مهام الهيئة في مجال مكافحة الفساد، بحيث تتمثل في:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.
- تقديم توجيهات تختص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابري خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.
- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد¹.
- جمع واستغلال كل المعلومات التي قد تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، ومدى فعاليتها.
- تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها.
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات العلاقة بالفساد .

1 - المرجع نفسه، ص 251 .

الفصل الثاني : الإجراءات الوقائية من جرائم الفساد في القطاع الخاص

- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانياً، على أساس التقارير الدورية مدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من مختلف القطاعات.
- السهر على تعزيز التنسيق بين القطاعات، والتعاون مع هيئات مكافحة الفساد وطنياً ودولياً .
- الحث على كل نشاط يتصل بالأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وتقييمها.
- أما فيما يتعلق بمكافحة تبييض الأموال، فقد جاءت المادة 16 من القانون 06-01 تحت عنوان "تدابيري منع تبييض الأموال" إذ نصت على أنه "دعماً لمكافحة الفساد يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما¹".

الفرع الثاني : الديوان المركزي لقمع الفساد

استحدث الديوان تنفيذاً لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 و التي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد و دعمها و هذا على الصعيدين المؤسساتي و العملياتي و أهم ما نص عليه في المجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياتية تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانونياً لأعمال الفساد الإجرامية و ردها²، و هذا ما تؤكد بصدور الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26

1- المرجع نفسه.

2 - تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 ، مؤرخة في 13 ديسمبر 2009 متعلقة بتفعيل مكافحة هذه الآفة وهي التعليمات التي شددت على وجوب دعم الوسائل والميكانيزمات القانونية والعملياتية للتصدي لهذه الظاهرة .

أوت 2010 المتمم للقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الذي أضاف الباب الثالث مكرر والذي بموجبه تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد غير أنه أحال إلى التنظيم فيما يخص تحديد تشكيلة الديوان و تنظيمه و كفيات سيره، و قد صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفيات سيره¹.

أولا : تعريف الديوان المركزي لقمع الفساد

لقد نص المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 جويلية 2014 على تشكيل الديوان وتنظيمه كفيات سيره ، من خلال الفصل الأول وبالضبط في المواد 02، 03 و 04 منه، ونصت المادة الثانية (02) على أن "الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد."

ومن هنا يظهر بأن الديوان هو عبارة عن آلية مؤسسية أنشئت لقمع الفساد تمارس صلاحياتها تحت إشراف القضاء (النيابة العامة) مهمتها البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها على العدالة².

ثانيا: اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد

لقد منح المشرع للديوان المركزي لقمع الفساد مجموعة من الاختصاصات والمهام ذات الطابع القمعي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية

1 - حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 502 .

2 - بن تالي الشارف و محمد بواط ، مرجع سابق، ص 251

التابعين له، وعزز القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية من خلال تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين له عبر كافة التراب الوطني وإحالة مهمة النظر في جرائم الفساد إلى المحاكم ذات الاختصاص الموسع .

ثالثا : تقييم دور الديوان المركزي لقمع الفساد في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

لقد نصت المادة 05 من المرسوم رقم 11-426 على صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد، إذ حددت دوره في محاربة مختلف جرائم الفساد على اختلاف أشكالها وصورها، إلا أنه ما يمكن ملاحظته على تلك الصلاحيات أنها متعددة وإن غلب عليها الطابع الردعي القمعي، فهي تجمع بين الرقابة والقمع والاقتراح في بعض الأحيان، كما تفترض هذه الصلاحيات توزيعها على الهياكل الموجودة في الديوان لقيام كل مصلحة بما كلفت به، غير أننا نلاحظ عدم التوازن فيما يتعلق بتوزيع الصلاحيات، وذلك من خلال تولي مصلحة معينة (مديرية التحريات) مهام التحقيق والكشف عن جرائم الفساد بما فيها تبييض الأموال؛ مما يثير جدال حول الجهات المختصة بممارسة الصلاحيات الأخرى كتطوير التعاون الدولي مع هيئات مكافحة الفساد وصلاحيات اقتراح الإجراءات التي من شأنها المحافظة على حسن سير التحقيقات وغيرها، وهذا في ظل عدم نص المشرع على مديرية أخرى غير مديرية التحريات المذكورة أعلاه ومديرية الإدارة والوسائل والتي كلفت بمهام إدارية ومالية بحتة لا علاقة لها بمكافحة الفساد¹.

1 - المرجع نفسه، ص 252-253 .

الفرع الثالث: خلية معالجة الاستعلام المالي

يعتبر إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي كنتيجة للاجتماع الذي عقده مجلس الأمن الدولي في 28 سبتمبر 2001 أي مباشرة بعد أحداث "11 سبتمبر" التي هزت الولايات المتحدة الأمريكية، بحيث تقرر في الاجتماع على ضرورة إنشاء هيئات متخصصة في الاستعلام المالي في كل دولة.

أولا : تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي

أنشئت هذه الخلية بالجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 أفريل 2002¹، وذلك تطبيقا للتوصية رقم 26 الصادرة عن مجموعة العمل المالي وبمقتضى التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو لعام 2000²، وهي هيئة وطنية تابعة لوزارة المالية، مهمتها مراقبة وتتبع الأموال المشبوهة المصدر، وتتكون الخلية من ستة (06) أعضاء منهم :

- الرئيس يتم اختياره على حسب كفاءته في المجالين القانوني والمالي.
- يعين رئيس مجلس الخلية وأعضاؤها بمرسوم رئاسي لعهدتها أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتتخذ قرارات المجلس بالإجماع وإذا عارض عضو واحد لا يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية، وإذا

1 - المرسوم التنفيذي رقم 127-02 المؤرخ في 07 أفريل 2002 ،الجريدة الرسمية العدد رقم الصادرة بتاريخ 05 فيفري

2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي بالجزائر .

2 - صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002

أرسل الملف بالإجماع فإن الإخطار بالشبهة يسحب الملف لكي لا يعرف من أخطر الخلية.

والمحاكم المختصة بالنظر في جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب هي محكمة سيدي أمحمد، محكمة وهران، محكمة قسنطينة ومحكمة ورقلة.

ثانيا : اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي

نص القانون رقم 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها في الفصل الثالث منه على اختصاصات ومهام هذه الخلية بحيث تتمثل فيما يلي: تلقي التقارير والإخطارات، الحفاظ على سرية المعلومات، تبادل المعلومات، جمع وتحليل ومعالجة المعلومات واتخاذ تدابير تحفظية، كما تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب¹.

ثالثا : الإخطار بالشبهة

نص عليه المرسوم الرئاسي رقم 06-05 المؤرخ في 09 جانفي 2006 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه فإذا كان شخص ملزم بالإخطار عليه ملء النموذج الملحق بهذا المرسوم ويسلم له من قبل الخلية وصل استلام يمضيه عضو من أعضاء الخلية، ويمكن للخلية أن تعترض عن كل عملية بنكية مشبوهة لمدة 72

1 - عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، ط1، الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص 34.

ساعة بصفة تحفظية ويسجل هذا الإجراء على وصل الإخطار بالشبهة الذي يسلم للشخص المخطر ويمكن للخليفة تقديم طلب لرئيس محكمة الجزائر لتمديد الأجل (المادة 18 من قانون المالية) وعند فتح التحقيق سواء ابتدائي أو قضائي يجب التحقيق في الجريمة الأصلية والتبعية وعلاقتها، وأن النيابة العامة هي التي تثبت جريمة تبييض الأموال .

في الأخير، كتحقيق لدور هذه الأجهزة التي تم تكليفها بمكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر نلاحظ بأنها جاء في إطار الجهود التي تبذلها الدولة بصفة مستمرة من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال وتخفيف منابعها الإجرامية كالمخدرات والإرهاب والفساد والجريمة المنظمة ونحوها، وكذلك استكمال لجملة الجهود والتدابير الوقائية المتبعة، إلا أنها لازالت لم تحقق الهدف المنشود منها وربما يعود ذلك إلى ضعف التنسيق بينها أو لغياب الوعي لدى المجتمع وكذا غياب الحماية القانونية الكافية للمبلغين عن مثل هذه الجرائم¹.

المطلب الثاني : الإجراءات الوقائية للحد من جريمة تبييض الأموال وتمويل

الارهاب

الإجراءات الوقائية هي عملية سابقة لوقوع الجريمة؛ إلا أنه مع تطور جريمة تبييض الأموال والوسائل المستعملة فيها، أصبح من الضروري إيجاد الإجراءات اللازمة للتصدي لهذا النوع من الجرائم، وبهدف ضمان مكافحة فعالة لها فرض القانون 05-01 في الفصل الثالث منه تحت عنوان "الوقاية

1 - بن تالي الشارف و محمد بواط ، مرجع سابق، ص 254.

من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" مجموعة من الإجراءات الصارمة يمكن تقسيمها إلى نوعين: رقابة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية ورقابة على مستوى اللجنة المصرفية¹.

الفرع الأول : الرقابة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية

لقد فرض القانون 05-01 على البنوك والمؤسسات المالية مجموعة من الضوابط منها: تشديد الرقابة على دفع مبالغ مالية كبيرة، التأكد من هوية الزبائن، الاستعلام حول العمليات المالية المعقدة والاحتفاظ بالوثائق.

أولاً: تشديد الرقابة على دفع مبالغ مالية كبيرة

وفي هذا الصدد نصت المادة السادسة (06) من القانون 05-01 بقولها "يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغاً يتم تحديده عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، تحدد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"، وهنا نلاحظ أن القانون فرض على البنوك والمؤسسات المالية التزام قيامها بفرض الدفع عن طريق قنواتها إذا جاوز المبلغ المدفوع مبلغاً معيناً، جاء تحديده بناء على المرسوم التنفيذي رقم 05-442 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 بمبلغ 50 000 دج².

ثانياً: التأكد من هوية الزبائن

نصت المادة السابعة (07) من القانون رقم 05-01 على أنه "يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن

¹ - المرجع نفسه، ص 259.

² - احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 412

تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى"، ونصت المادة الثامنة (08) على أنه "يتم إثبات شخصية الزبائن غير الاعتياديين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 07 أعلاه.

مما سبق يفهم بأن المشرع لم يقسم الزبائن إلى اعتياديين وغير اعتياديين وإنما يستنتج ذلك من استقراء المادتين، ويقصد "بالزبائن غير الاعتياديين" غير النظاميين وفقا للمادة السادسة (06) من القانون النموذجي الذي أعده مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة سنة 1999، إذ يتم التأكد من هوية وحقيقة الزبائن غير الاعتياديين، بنفس الطريقة التي يتم بها تحديد هوية الزبائن الاعتياديين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين وهذا الالتزام هو نفسه ما أكده القانون النموذجي في المادة الخامسة (05) والتوصية 12 من التوصيات الأربعين، ولا شك أن مثل هذه الضوابط والإجراءات تهدف إلى التحقق من هوية الزبائن من خلال المستندات الرسمية بغية الحصول على المعلومات الكافية عن الزبون، إذ غالبا ما يتستر غاسلو الأموال تحت أسماء وهمية أو شركات وهمية، ولعل في هذا الإجراء ما يحقق الشفافية الكاملة في كل عملية¹.

ثالثا: الاستعلام حول العمليات المالية المعقدة

نصت المادة العاشرة من القانون 05-01" إذا تمت عملية في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها تستند إلى مبرر اقتصادي

¹ - محمد شريط، ظاهرة غسل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية - قسم الشريعة، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007/2008، ص 206.

أو إلى حمل مشروع، يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أو المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا حول العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين، ويحرر تقرير سري ويحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من هذا القانون".

ويفهم من المادة أن القانون فرض إجراءات رقابية صارمة على العمليات المالية التي تتوفر بشأنها خصائص وظروف معينة، أو مؤشرات ودلائل كافية، كأن تتم في ظروف معقدة أو غير مبررة أو يكون تبريرها واهياً، فمثل هذه العمليات التي تثير الشكوك والشبهات حول مصدرها ووجهتها، يتعين على المؤسسات المالية الاستعلام والتأكد من ذلك مع مراعاة واجب الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في المادة 15 وعدم السرية المصرفية لهذه العمليات المنصوص عليه في المادة 22 والاحتفاظ بتقرير سري يخص هذه العمليات المنصوص عليه في المادة (2/10)¹.

رابعاً: الاحتفاظ بالوثائق

تقديراً لما قد يثور من مشاكل أوجببت المواد 7 و10 و14 على المؤسسات المالية الاحتفاظ بالسجلات والوثائق التي تثبت التعاملات المالية سواء كانت من شخص طبيعي أو معنوي، كما ألزمتها بتحيين المعلومات الخاصة بالزبائن كل سنة والاحتفاظ بالوثائق الجديدة وبالتقارير المتعلقة بالمعاملات المشبوهة، وألزمت المادة 14 المؤسسات المالية الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وبعملياتهم لمدة خمس (05) سنوات على

¹ - المرجع السابق، ص 207.

الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل وتنفيذ العمليات ، وواضح أن العلة في معرفة كل البيانات عن الزبائن والعمليات التي قاموا بها لمراجعة ذلك أو لإجراء تحقيقات إذا لزم الأمر، وبذلك يتوافق القانون الجزائري مع ما جاء في القانون النموذجي (المادة 09) والتوصية (14) ¹.

الفرع الثاني : الرقابة على مستوى اللجنة المصرفية

بهدف الزيادة في مستوى التحقق والرقابة فرض القانون 05-01 إجراء آخر يتمثل في وظيفة اللجنة المصرفية ودورها في مكافحة جريمة غسل الأموال، وطبقا للمادة 143 من قانون النقد والقرض على أن تنشأ هيئة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبعاقبة المخالفات المثبتة ²، وبناء على ذلك فإن دور اللجنة يتمثل في سلطة تنظيم وتطبيق الرقابة على أساس القيود والمستندات في مركز البنوك والمؤسسات المالية، ويتمثل أيضاً في اتخاذ مجموعة من التدابير والعقوبات عندما تخل إحدى المؤسسات المالية بقواعد حسن سلوك المهنة.

وفي هذا الإطار وتعزيزاً لمسعى الرقابة الصارمة على النظام المصرفي كخطوة من خطوات مكافحة غسل الأموال نص قانون 05-01 على بعض الإجراءات والتدابير المخولة للجنة المصرفية بشأن المراقبة على البنوك وعلى الزبائن ووثائقهم وعملياتهم المالية ويتمثل ذلك الدور الرقابي للجنة المصرفية فيما يلي ³:

1 - هدى حامد القشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص75.

2 - محفوظ لعشب، القانون المصرفي، الطبعة الحديثة للفنون، الجزائر، د م ج، 2001، ص46.

3 - محمد شريط، مرجع سابق، ص210.

أولاً : التقارير السرية

إرسال تقارير سرية من طرف مفتشي بنك الجزائر المفوضين من قبل اللجنة المصرفية إلى خلية معالجة الاستعلام المالي في حال اكتشافهم لعمليات تمت في ظروف معقدة أو غير مبررة أو لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو نحو ذلك مما جاء في المادة 11 من القانون 05-01.

ثانياً: توقيع العقوبات والجزاءات التأديبية ضد البنوك

توقيع إجراءات تأديبية ضد المؤسسات المالية التي يثبت عجزها في مجال إجراء الإخطار بالشبهة، ونصت عليها المادة 156 من قانون النقد والقرض، وهي: التنبيه، اللوم، المنع من ممارسة بعض الأعمال، منع واحد أو أكثر من القيمين على المؤسسة المعنية بممارسة صلاحياته لمدة معينة مع أو بدون تعيين مدير مؤقت، إنهاء خدمات واحد أو أكثر من القيمين مع أو بدون تعيين مدير مؤقت، إلغاء الترخيص بممارسة العمل.

ثالثاً: إجراء التحريات والتحقيقات

القيام بالتحريات اللازمة بحثاً عن التقرير السري الذي يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى في حال العمليات المالية المعقدة الاحتفاظ به، بمقتضى المادة العاشرة (10) من القانون 05-01، مع إمكانية المطالبة بالاطلاع عليه حسب نص المادة 12 من نفس القانون¹.

1 - بن تالي الشارف و محمد بواط، مرجع سابق، ص 260 .

رابعاً: إخطار اللجنة المصرفية

السهر على توفير البنوك والمؤسسات المالية لبرامج مناسبة من أجل الكشف على جريمة غسل الأموال حسب نص المادة 12 من القانون 05-01 ، وتذكيراً لما سبق التطرق إليه؛ فإن اللجنة المصرفية تعمل تحت سلطة خلية معالجة الاستعلام المالي، بحيث يتم إخطارها بنتائج الإجراءات التي اتخذتها اللجنة المصرفية¹.

1 - المرجع السابق، ص 261 .

ملخص الفصل :

القطاع الخاص وبسبب ضلوع أشخاصه في الفساد وجرائم تبييض الأموال و أصبحوا أطرافا فاعلين في هذه الظاهرة ، الأمر الذي أدى بالشارع الجزائري أن ينيله قدرا كبيرا من العناية والاهتمام في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أين أكد على التدقيق المحاسبي باعتباره يساهم في الكشف المبكر عن الفساد .

كما نص على ضرورة إشراك المجتمع المدني في مكافحة الفساد حيث يعتبر الفاعل الاجتماعي الأهم لدعم أسس ومبادئ الإصلاح والقضاء على الفساد .

جرائم تبييض الأموال ومالها من دور بارز في جرائم الفساد لم يستتتها المشرع الجزائري عن طريق إنشاء واستحداث مؤسسات وهيئات لكشف جميع أشكال تبييض الأموال .



خاتمة

خاتمة

مكافحة الفساد من الاولويات التي يجب أن يهتم الجميع وتتظافر جهودهم منه، و من خلال عرض التدابير والاجراءات التي أقرها المشرع الجزائري للوقاية من جرائم الفساد، سواءا في القطاع العام أو الخاص، يدل على وجود إرادة قوية لمجابهة والقضاء على هذه الظاهرة التي انتشرت واستفحلت ولا تزال تنتش من خيرات البلاد وأعاققت عجلة التنمية، كما أن المشرع الجزائري من خلال مصادقته على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والوقاية منه قد انتهج سبيل السياسة الجنائية الحديثة والتي اساسها " الوقاية خير من العلاج" أو الوقاية من الجريمة قبل حدوثها، وذلك من خلال وضع مبادئ كالاتي :

- إقرار تدابير وآليات للوقاية من الفساد في القطاعين العام والخاص .
- حماية الوظيفة العامة واصلاحها
- تدابير خاصة للموظفين من خلال مدونة سلوك الموظفين .
- استمرار الرقابة على تسيير الاموال العامة بين رقابة سابقة ولاحقة .
- إنشاء هيئات ومؤسسات متخصصة للوقاية من الفساد .
- تعدد أشكال الرقابة وتعدد آلياتها .
- وضع آليات للتصدي ومكافحة جرائم تبييض الاموال وتمويل الارهاب .

ومن خلال ما سبق توصلنا إلى مجموعة من النتائج نذكر أهمها :

1. تبني المشرع الجزائري لما نادى به الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الفساد والوقاية منه، من خلال اتخاذه إجراءات وتدبير وكذا تحيين قوانينه في سبيل مكافحة الفساد.
2. التوسيع من صلاحية الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد المنصوص عليها في القانون .01/06
3. عدم فعالية وجدوى المؤسسات والهيئات التي رصدتها الجزائر من اجل محاربة الفساد رغم تعددها وتنوعها .

خاتمة

4. بالرغم من سن قوانين وتحيينها إلى أنها برهنت ودلت على عدم فعاليتها بسبب سوء تطبيقها، وكذا غياب إرادة سياسية حقيقية .
5. اشراك المجتمع المدني وعدم منح ضمانات لهم مما أدى إلى تخوف المواطنين من كشف المعاملات الفاسدة وكذا نقص في الجانب التوعوي والتحسيبي .
6. تامين اجراء التصريح بالامتلاكات لما له من دور فاعل في محاصرة الفساد الإداري والمالي الذي انتشر وتوغل في أوساط الإدارات العمومية والخاصة .

ولتفعيل الشق الوقائي نقدم مجموعة من المقترحات :

1. تفعيل النظام الديمقراطي بحذافيره وترسيخ حكم راشد، حتى يسمح بإعطاء فرص أكبر للمشاركة الشعبية في وضع البرامج والسياسات ومراقبة تطبيقها، وإرجاع الثقة المهزوزة بين المواطن والدولة .
2. التطبيق التام للإجراءات والتدابير التي جاء بها قانون مكافحة الفساد .
3. تفعيل أجهزة ومؤسسات مكافحة الفساد بتوفير الظروف الملائمة ومنحها الصلاحية الكاملة ومنع أي تدخل في مهامها .
4. الاستفادة من التجارب الرائدة في مجال مكافحة الفساد .
5. تطبيق القانون على الجميع وبدون تمييز أو انحياز، وإقامة دولة القانون .
6. تشديد العقوبة على مخالفين قوانين الجمهورية خاصة ما تعلق منها بجرائم الفساد .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أ- قائمة المصادر

01- القرآن الكريم

02- الدستور

- الدستور الجزائري لسنة 2020 ج ر عدد 82 الصادرة بتاريخ في 30 ديسمبر 2020

03- الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم:04-128 المؤرخ في:2004/04/19، ج ر رقم: 26 المؤرخة في:2004/04/25.

- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بماباتو في 11 جويلية 2003.

- الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة، المعتمد بأديس أبابا بتاريخ 31 يناير 2011، بموجب مرسوم رئاسي رقم 12-415، د.ر عدد 68، صادرة في 16-12-2012.

04- القوانين العضوية

- القانون العضوي 11/04 المؤرخ في 06-09-2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج د ش، العدد رقم 57، الصادرة بتاريخ 2004/09/08.

05- القوانين العادية :

- القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 14 صادرة في 8 مارس 2006.

06- الأوامر :

- القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المؤرخ في 15 يوليو 2006.

- الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج ر ج العدد 50 لسنة 2010

المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011 ، ج ر ج ج العدد 44 لسنة 2011 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

قائمة المصادر والمراجع

07- المراسيم الرئاسية

- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أبريل 2002 ،الجريدة الرسمية العدد رقم الصادرة بتاريخ 05 فيفري 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي بالجزائر.

- المرسوم الرئاسي رقم 414/06 المؤرخ في 12 نوفمبر 2006 ، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج.ر، عدد 74 الصادرة في 2006/11/22

- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 ، ج ر ج ج العدد 08 ،لسنة 2012 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فبراير 2012 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

- المرسوم الرئاسي رقم 07-305 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 25 جويلية 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، ج.ر عدد 61 الصادرة في 30 سبتمبر 2007 .

- المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لشبكات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، ج.ر عدد 61 الصادرة في 30 سبتمبر 2007.

- المرسوم الرئاسي رقم 14/249 المؤرخ في 08/09/2014 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010 ، ج ر ج د ش، العدد رقم 54 الصادر في 21 سبتمبر 2014.

- المرسوم الرئاسي 15-247 مؤرخ فس 30-09-2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد (50) صادر في 30 سبتمبر 2015 .

08-التعليمات :

- تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 ، المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 13 ديسمبر 2009.

قائمة المصادر والمراجع

ب- قائمة المراجع

01- الكتب المتخصصة :

- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير، ج 2 ، ط 9، دار هومة ، الجزائر، 2008.
- أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، جريمة غسيل الأموال – دراسة مقارنة دار وائل للنشر، عمان ، 2002.
- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، ط1، الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر 2007.
- مازن زاير جاسم اللامي ، الفساد بين الشفافية والاستبداد ، مطبعة دانية بغداد ، شارع المتنبي، ط1، 2007 .
- ناصر عبيد ناصر، ظاهرة الفساد: مقارنة سوسيولوجية اقتصادية، دار المدى للنشر، سوريا، 2002.

02- الكتب العامة :

- الذنبيات محمد جمال مطلق، الوجيز في القانون الإداري، الدار العلمية للنشر ودار الثقافة، عمان، 2003.
- رشيد حباني، دليل الموظف والوظيفة العمومية، دار النجاح للكتاب د ط، الجزائر 2012.
- ربحت مصطفى عليان، أسس الإدارة المعاصرة، كلية التخطيط ، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، ط1، القاهرة، 2007.
- سليمان بن ناصر المسلم، إدارة الموارد البشرية في ظل نظام العولمة، الرياض، 2005.
- سائدة الكيلاني، وضع الفساد في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، عمان، د.د.ن، د.ط. 2001.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية: الإبرام التنفيذ في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات، منشأة المعارف مصر، 2004.

قائمة المصادر والمراجع

- على خطار الشنطاوي، القضاء الإداري الأردني ، الكتاب الأول : قضاء الإلغاء الأردن، د ط، د د ن ، 1995.
 - عبد القادر الشبخلي، أخلاقيات الوظيفة العامة، دار مجدلاوي ، عمان، ط 01 ، سنة 1999 .
 - محفوظ لعشب، القانون المصرفي، الطبعة الحديثة للفنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001.
 - نسرين عبد الحميد نبيه، الاقتصاد الخفي، الإسكندرية، دار الطباعة لدنيا للطباعة والنشر ، ط 1، 2008.
 - هدى حامد القشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988
- 03- البحوث الجامعية :**
- I. أطاريح الدكتوراه:**
- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2013.
 - تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، 18 تيزي وزو، 2013.
 - مولاي ابراهيم عبد الحكيم، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون عام اقتصادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية، 2017/2018
- II. رسائل الماجستير :**
- حمود أحمد فتحي اللبناني، الشفافية في العمل الإداري، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية القاهرة، 2001.

قائمة المصادر والمراجع

- فيرم فاطمة الزهراء، الموظف العام ومبدأ حياة الإدارية في الجزائر، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، 19 جامعة الجزائر، 2004.
- محمد شريط، ظاهرة غسل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية - قسم الشريعة، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008/2007.
- نوار أمجوج، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2007.
- تيشات سلوى، أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارة العمومية الجزائرية مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، 2009-2010.

III. مذكرات الماستر :

- فقيري عائشة، التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ميدان الحقوق والعلوم السياسية شعبة حقوق، تخصص القانون القضائي، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، موسم 2018/2019.

04- المقالات العلمية :

- بن بشير وسيلة، مدى فعالية التدابير الوقائية لحماية الصفقة العمومية في ظل أحكام القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، جامعة عمار ثليجي -الأغواط-، جوان 2017 .
- بن تالي الشارف و محمد بواط، الآليات القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في التشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 12 العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي ولاية الشلف، ديسمبر 2019 .
- بوادي مصطفى، حماية الوظيفة العامة كإجراء وقائي من الفساد في الجزائر، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 3 / العدد 2، جامعة سعيدة، ديسمبر

2019

قائمة المصادر والمراجع

- بوطبة مراد، التصريح بالامتلاكات: آلية فعالة للوقاية من الفساد أم مجرد إجراء شكلي، مجلة صوت القانون، المجلد السادس ، العدد 02 ، جامعة أحمد بوقرة بومرداس ، نوفمبر 2019.
 - تبون عبد الكريم، (تدابير الوقاية من الفساد المتعلقة بقواعد سلوك وأخلاقيات الموظفين العموميين في القانون الجزائري)، مجلة القانون والمجتمع ، المجلد السابع ، العدد 02 ، جامعة الطاهر مولاي - سعيدة- ، 2019.
 - حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السيادة والقانون، العدد 07 ، جامعة المسيلة ، جوان 2012 .
 - رضا هميسي ، دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد الأول ، جامعة قاصدي مباح - ورقلة-، جانفي 2009 .
 - سعيد مقدم، أخلاقيات الوظيفة العمومية، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 17 العدد 11 ، الجزائر، 1887.
 - وليد دراجي ، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد بالجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12 العدد 02 (العدد التسلسلي 24) ، جامعة محمد خيضر بسكرة، أكتوبر 2020.
- 05- المؤتمرات :**
- عبد القادر عبد الحافظ الشخلي، الارتقاء بنظم وأجهزة العدالة الجنائية "التدابير القانونية لمكافحة الفساد، المؤتمر الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث الرياض 2003.
- 06- المطبوعات الجامعية :**
- بوطبة مراد ، دروس في الوظيفة العمومية، مطبوعة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون عام ، كلية الحقوق جامعة أحمد بوقرة - بومرداس- ، ص من 3-5 موسم 2018/2017.

قائمة المصادر والمراجع

07- المواقع الالكترونية :

- الموقع الرسمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر .
<http://www.pogar.org/arabic/governance/transparency.asp>
- الأمانة العامة للحكومة [.https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm](https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm)
- المجلة الالكترونية للدراسات الحقوقية : [/ https://www.asjp.cerist.dz](https://www.asjp.cerist.dz)
- موقع منظمة الشفافية الدولية : (<https://www.transparency.org/en/layout>)

08- المراجع باللغة الأجنبية :

- Nicole DECOOPMAN, DROIT ET DÉONTOLOGIE-Contribution à l'étude des modes de régulation, curapp-revues, Paris, P 87, visité le 28- 08-2019.
voir le lien :
<https://www.u-picardie.fr/curapp-revues/root/23/decoopman.pdf>
- Daniel Kaufman "Anti Corruption strategies, starting Afresh ? un conventional lessons from comparative Analysis" in : R Stapenhurst and S Kpundeh, eds, Curbing Corruption, Washington, the world Bank , 1999, p 94

فهرس المحتويات

أ	مقدمة	9
9	الفصل الأول : الوقاية من جرائم الفساد في القطاع العام	11
11	المبحث الأول : في مجال الوظيفة العامة	14
14	المطلب الأول: التوظيف	15
15	الفرع الأول : عملية التوظيف والمبادئ التي تقوم عليها	15
15	أولا / تعريف التوظيف :	15
15	ثانيا / مبادئ التوظيف في الجزائر :	18
18	الفرع الثاني : تدابير الوقاية من الفساد في مجال التوظيف	19
19	أولا : ضمان الالتزام بشروط الالتحاق بالوظائف	20
20	ثانيا: ضرورة الالتزام بمبدأ المساواة في الالتحاق بالوظيفة العامة	20
20	ثالثا : الاعتماد على برامج تعليمية وتدريبية للموظف	21
21	رابعا: الاعتناء بنظام الرواتب والأجور للموظفين	22
22	المطلب الثاني : التصريح بالامتلاكات وتعارض المصالح	23
23	الفرع الأول : التصريح بالامتلاكات	23
23	أولا : الموظفون العموميون الخاضعون للتصريح بالامتلاكات	25
25	ثانيا : الممتلكات الخاضعة للتصريح	26
26	ثالثا : نشر التصريح بالامتلاكات	27
27	رابعا : تقييم إجراء التصريح بالامتلاكات	27
27	الفرع الثاني : تعارض المصالح	28
28	أولا: مفهوم تعارض المصالح	30
30	ثانيا: تعارض المصلحة الخاصة للموظف مع المصلحة العامة	31
31	ثالثا: أن يكون من شأن تعارض مصالح الموظف التأثير على ممارسة مهامه	32
32	رابعا : عدم إخطار السلطة الرئيسية	32
32	المطلب الثالث : مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين و تحصيل مهنة القضاة	33
33	الفرع الأول : مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين وقواعد أخلاقيات المهنة	33
33	أولا: مفهوم مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين وقواعد أخلاقيات المهنة	36
36	ثانيا : أهمية مدونات سلوك الموظفين العموميين ومدونات أخلاقيات المهنة	37
37	الفرع الثاني : مدونة أخلاقيات المهنة الخاصة بالقضاة	

40	المبحث الثاني : تسيير الأموال العمومية والصفقات والشفافية في التعامل مع الجمهور
41	المطلب الأول : تسيير الأموال العمومية
41	الفرع الأول : الفساد الاقتصادي والمالي
42	الفرع الثاني : دور الأجهزة المختصة بالرقابة المالية في مكافحة الفساد
42	أولاً: هدف سياسي:
42	ثانياً : هدف مالي
42	ثالثاً : هدف إداري:
42	المطلب الثاني : الفساد في مجال الصفقات العمومية
43	الفرع الأول : الإجراءات الوقائية من الفساد في ظل قانون الصفقات العمومية
44	أولاً : الإعداد المسبق لدفتر الشروط
45	ثانياً : حرية الدخول في المنافسة
46	ثالثاً : مبدأ المساواة بين المتنافسين
47	رابعاً : مبدأ الشفافية في إجراءات إبرام الصفقات العمومية
48	خامساً : التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية
49	الفرع الثاني: الرقابة الإدارية على مشروعية إبرام الصفقات العمومية
50	المطلب الثالث : الشفافية في التعامل مع الجمهور
54	الفصل الثاني : الإجراءات الوقائية من جرائم الفساد في القطاع الخاص
55	المبحث الأول : التدقيق المحاسبي وإشراك المجتمع المدني
56	المطلب الأول : التدقيق المحاسبي
58	الفرع الأول : نشأة مجلس المحاسبة
59	الفرع الثاني: مضامين الدور الرقابي لمجلس المحاسبة في الجزائر
59	أولاً : الرقابة المالية المحاسبية :
59	ثانياً الرقابة المالية القانونية :
59	ثالثاً : الرقابة المالية على الأداء:
60	المطلب الثاني : دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها
61	الفرع الأول : آليات المجتمع المدني في مكافحة الفساد
61	أولاً : المساهمة في اتخاذ القرار:
61	ثانياً : التحسيس
62	ثالثاً : الحصول على المعلومات

62	رابعاً : الرصد
63	الفرع الثاني : العوامل المساعدة لدور المجتمع المدني
63	أولاً: الشفافية :
63	ثانياً : المساءلة :
64	ثالثاً : وجود وسائل إعلام مستقلة :
65	المبحث الثاني: الإجراءات الوقائية لمنع عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.....
	المطلب الأول: الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد وجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في التشريع الجزائري.....
67	الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
68	أولاً: تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
69	ثانياً: اختصاصات الهيئة
70	الفرع الثاني : الديوان المركزي لقمع الفساد
71	أولاً : تعريف الديوان المركزي لقمع الفساد.....
71	ثانياً: اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد
72	ثالثاً : تقييم دور الديوان المركزي لقمع الفساد في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
73	الفرع الثالث: خلية معالجة الاستعلام المالي
73	أولاً : تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي.....
74	ثانياً : اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي
74	ثالثاً : الإخطار بالشبهة.....
75	المطلب الثاني : الإجراءات الوقائية للحد من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
76	الفرع الأول : الرقابة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية.....
76	أولاً: تشديد الرقابة على دفع مبالغ مالية كبيرة
76	ثانياً: التأكد من هوية الزبائن
77	ثالثاً: الاستعلام حول العمليات المالية المعقدة
78	رابعاً: الاحتفاظ بالوثائق
79	الفرع الثاني : الرقابة على مستوى اللجنة المصرفية
80	أولاً : التقارير السرية.....
80	ثانياً: توقيع العقوبات والجزاءات التأديبية ضد البنوك
80	ثالثاً: إجراء التحريات والتحقيقات
81	رابعاً: إخطار اللجنة المصرفية

Abstract:

The Law Number 06-01 containing the prevention of corruption Act and combating the amended and supplemented guarantees in addition to the provisions of dissuasive anti-corruption crimes set of preventive mechanisms are either legal principles distributed to the public sector as well as are the rules of the conduct of these sectors that in the Field of employment or the conduct of public funds or in the field of transactions for the public sector and is the accounting rules and the maintenance of accounting and auditing mechanisms control the private sector as there are mechanisms for institutional represented in the board of Accounting and the Finance Ministry .as well as the establishment of the national Commission for the prevention of and fight corruption .but the reality shows Li lack of efficacy of these preventive mechanisms and inadequate due to its lack of mandatory character and its failure to cope with the development of financial crimes.

المخلص:

إن القانون رقم 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم إضافة لأحكام ردية لمكافحة الفساد مجموعة من الآليات الوقائية إما مبادئ قانونية موزعة على القطاع العام وكذا الخاص، تتمثل في قواعد تسيير هذه القطاعات إن في مجال التوظيف أو التسيير الأموال العامة، أو في مجال الصفقات بالنسبة للقطاع العام تتمثل في قواعد المحاسبة ومسك الحسابات والتدقيق المحاسبي كآليات رقابية على القطاع الخاص، كما إن هناك آليات مؤسساتية تتمثل في مجلس المحاسبة ووزارة المالية وكذا إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلا أن الواقع يدل على عدم نجاعة هذه الآليات الوقائية وعدم كفايتها نظرا لافتقادها للطابع الإلزامي وعدم مسايرتها لتطور الإجرام المالي .